كتاب البيوع

باب ما يتم البيع وما لا يصح

البيع لا يصح الا من مطلق التصرف غير محجور عليه ولا

ينعقد البيع الا بالايجاب والقبول وهو ان يقول البا[ئع]

بعتك او ملكتك وما اشبه ذلك ويقول

المشتري قبلت او ابتعت وما اشبه ذلك ويقول

المشتري فان قال المشتري بعني فقال البايع بعتك

انعقد البيع فاذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار

ما لم يتفرقا او يتخايرا وهو ان يقولا اخترنا

امضاءه او فسخه فان تبايعا على ان لا خيار

لهما لم يصح البيع وقيل يصح والاجازة لهما
وقيل يصح ويثبت لهما الخيار وان تبايعا بش
رط الخيار الى ثلثة ايام فما دونه جاز الا في
الصرف وبيع الطعام بالطعام ويعتبر ابتدا
المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق
وينتقل المبيع من ملك(؟) المشتري بنفس العقد
في احد الاقوال وبانقضاء الخيار في الثاني
وموقوف في الثالث فان تم البيع بينهما حكمنا
بانه انتقل بنفس العقد وان لم يتم حكمنا با
نه لم ينتقل بنفس العقد ولا يملك المشتري

التصرف

في التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البايع
المبيع ولا ينفذ تصرف البايع في الثمن ان كا
ن معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض
الثمن وان كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه
قبل انقضاء الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه
قولان اصحهما انه يجوز ولا يدخل المبيع
في ضمان المشتري الا بالقبض ولا يستقر ملكه
عليه الا بالقبض فان هلك قبل القبض انفسخ
البيع وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن
وان اتلفه اجنبي فيه قولان احدهما انه

ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل يثبت للمشتري
الخيار بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع على
الاجنبي بالقيمة وان اتلفه البايع
انفسخ البيع وقيل هو كالاجنبي والقبض
فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول
وفيما سواهما التخلية باب
ما يجوز بيعه وما لا يجوز ولا يجوز الا في (البيع)
عين طاهرة فاما الكلب والخنزير والخمر
والسرجين والزيت النجس فلا يجوز بيعها
ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح الا فيما فيه

منفعة

منفعة فاما الحشرات والسباع التي لا تصلح
للاصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما
يتعلق به حق الادمي كالوقف وام الولد والـ
المكاتب في اصح القولين والمرهون وفي الـ
العبد الجاني قولان وقيل ان كانت الجناية
خطا لم يجز قولا واحدا وانما القولان في جنا
ية العمد وقيل ان كانت الجناية عمدا جاز
قولا واحدا وانما القولان في جناية الخطا و
لا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة
ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بـ

بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضات قبل
القبض فاما ما ملكه بالارث او الوصية او عاد
اليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا
يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والسمك
العبد الآبق وما اشبههما وما لا في تسليمه ضرر
كالطاق المبني على ظهر الغنم وذراع من الثو(ب)
ينقص بقطعه قيمة الثوب ولا يجوز بيع لا...
المعدوم ولا بيع الغرر ولا بيع العربون و
لا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة الا
قفيزا منها ولا يجوز بيع ما يجهل صفته

كالحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في
الفارة وبيع ذراع من الدار وهما لا يعلما(ن)
ذرعان الدار وفي بيع الاعيان التي لم يرا
ها المشتري قولان اصحهما انه لا يجوز والثا
ني انه يجوز اذا وصفها وثبت للمشتري الخيار
اذا راها فان راها قبل العقد وهي مما لا
يتغير جاز بيعها فان راها وقد نقصت ثبت
له الخيار وان اختلفا في النقصان فالقول
قول المشتري ولا يجوز البيع بثمن مجهول
القدر كبيع السلعة برقمها وكبيع السلعة

بالف مثقال ذهب وفضة فان باعه قطيعا كل
شاة بدرهم او صبرة كل قفيز بدرهم جاز
وان لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد فان كان
لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما
بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله بطل
البيع في احد القولين وصح في الاخر ويقسط
الثمن عليهما على قدر قيمتهما ولا يجوز الا
البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة بالصبرة
كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعا
رف فان باعه بثمن لم يره فعلى قولين ولا

يجوز

يجوز البيع بثمن الى اجل مجهول كالبيع الى الحـ
ـصاد والعطاء وبيع حبل الحبلة في قول الشافعي رحمه
الله وهو ان يبيع الى ان تحمل هذه الناقة وتلد
وتحمل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على شرط
كبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبذت اليك
هذا الثوب فقد وجب البيع وكبيع الملامسة
وهو ان يقول اذا لمسته فقد وجب البيع وك
كبيع حبل الحبلة في قول ابي عبيدة وهو
ان يقول اذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها
فقد بعتك الولد وان جمع في البيع بين حر

وعبد روبين عبده وعبد غيره ففيه قولان احد

هما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي يملكه

وللمشتري الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء

امضى فيما يصح بقسطه من الثمن في احد القولين

وبجميع الثمن في الاخر وان جمع بينهما فيما لا

عوض فيه كالرهن والهبة فقد قيل يصح فيما

يملك قولا واحدا وقيل على قولين وان جمع بين

حلالين ثم تلف احدهما قبل القبض لم يبطل في

الاخر وقيل على قولين وان جمع بين عقدين

مختلفي الحكم كالبيع والاجارة والبيع والصرف

والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان

احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط

الثمن على قيمتهما وان جمع بيعتين في

بيعة واحدة بان قال في احد التاويلين

بعتك هذا العبد بعشرة على ان تبيعني دارك

بمائة بطل البيع او قال في التاويل الاخر بعتك

بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة بطل البيع وان

فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل

البيع وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان وان

باع شاة الا يدها او جارية الا حملها او جارية

حاملا لم يجز بطل البيع ٥ وان باع جارية حاملا

وشرط حملها ففيه قولان ٥ وان باع عبدا مسلما

من كافر بطل البيع في اصح القولين ويصح في

الاخر ويومر بازالة الملك عنه وان باع العصير

ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي الله به

عز وجل او باع ماله ممن اكثر ماله حرام

كره ٥ وان شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد

كالتسليم او سقي الثمرة او تبقيتها الى اوان

الجذاذ او ما اشبه ذلك لم يفسد العقد وان

شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلث و

الاجل والرهن والضمين لم يفسد العقد ٥

وان شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ٥ وان

امتنع من العتق اجبر عليه وقيل الاخير بل يخير

البايع بين الفسخ والامضاء ٥ وان شرط ما سوى

ذلك مما ينافي موجب البيع وليس فيه مصلحة

مصلحة كبيع الدابة بشرط ان يركبها وبيع الد

الدار بشرط ان يسكنها وبيع الدار بشرط ان

يسكنها شهرا لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع

فان اقبضه المبتاع وجب رده ٥ وان هلك

عنده ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين

القبض الى حين التلف فان حدث فيها زيادة
كالسمن وغيره ضمنها وقيل لا يضمن القيمة
الا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب
الاول وان كان لمثله اجرة لزمه اجرة المثل
وان كانت جارية فوطيها لزمه المهر وار
ش البكارة ان كانت بكرا فان ولدت فالولد حر ويلز
مه قيمته يوم الولادة فان وضعته سالما
يلزمه قيمته وان ماتت الامة من الولادة لز
مه قيمتها

باب الربوا

ولا يحرم
الربوا الا في الذهب والفضة والماكول والمشرو
ب فاما الذهب والفضة فانه يحرم فيه الر
بوا بعلة واحدة وهي انهما قيم الاشياء والما
كول والمشروب يحرم فيهما الربوا بعلة وا
حدة وهي انهما مطعومان فمتى باع شيا
من ذلك بجنسه حرم فيهما التفاضل والنسا
والتفرق قبل التقابض فاذا باع بغير جنسه فا
ن كان مما يحرم فيه الربوا بعلة واحدة كا
الذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيهما
التفاضل وحرم النسا والتفرق قبل التقابض
وان لم يحرم فيهما الربوا بعلة واحدة كالا

هب والحنطة والفضة والشعير جاز فيهما

التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وكل

شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي و

البرني فهما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم

خاص كالحنطة والشعير والاحم والشحم و

اللحم والالية واللحم والكبد فهما جنسان و

في اللحمان والالبان قولان اصحهما انهما ا

جناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا والثا

ني انهما جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم

متفاضلا وان اصطرفا حلالا وتقابضا وو

جد

جد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد

على العين وبه رده انفسخ البيع ولم يجز له اخذ

البدل فان كان على عوض في الذمة جاز

ان يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد

التفرق فيه قولان احدهما انه يرده ويا

خذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به

وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع ولم يجز

اخذ البدل وما حرم فيه التفاضل فان كان

مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا

في الوزن الكيل فان كان في احدهما قليل

تمر ابن حاذه وان كان مما يوزن لم يجز بيع
بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن فان
كان في احدهما قليل لم يجز وان كان مما لا
يكال ولا يوزن ففيه قولان احدهما انه
لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا
تساويا في الوزن وما حرم فيه التفاضل
لا يجوز بيع حبه بدقيقه ولا بيع دقيقه
بدقيقه ولا بيع مطبوخه بمطبوخه
لا بيع مطبوخه بنيه ولا اصله بعصيره
ولا خالصه بمشوبه ولا مشوبه بمشوبه

ولا رطبه برطبه ولا رطبه بيابسه الا في
العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل
بالتمر على وجه الارض والعنب في الكرم
بالزبيب على وجه الارض فيما دون خمسة
اوسق خرصا وفي خمسة اوسق قولان
وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان
وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الوا
حد بعضه ببعض ومع احدهما عوض من جنس
اخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم
بمدي عجوة ولا يباع نوعان مختلفا القيمة

من جنس نوع واحد منه متفق القيمة كدنا

نير قاسانى ودنانير شابورى بقاشانيين

او شابوريين وكذا دنانير صحيح ودنانير

قراضة بدنانير صحيحة او دنانير

قراضة ولا يجوز بيع اللبن شاة في ضرعها لبن

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول وفي بيعه

بحيوان غير مأكول قولان باب

بيع الاصول والثمار اذا باع ارضا وفيها

بناء او غراس دخل البناء والغراس في البيع فان

كان له حمل فان كانت ثمرة تشقق كالنخل

او نور يتفتح كالورد والياسمين فان

كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبايع و

ان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري وقيل ان

ثمرة الفحال للبايع بكل حال وهو خلاف

النص وان كانت ثمرته بارزة كالتين والعنب

او في كمام لا يزال عنه الا عند الاكل كالرما

ن والرانج فهو للبايع وان كان ثمره في قشر

ين كالجوز واللوز فهو كالتين والرمان

على المنصوص وقيل هو كالذي كثمرة النخل

قبل التابير وان كانت ثمرته تخرج في نور

ثم تشقق عنه النور كالمشمش والتفاح فهو
كثمر النخل ان ظهر ذلك او بعضه فهو
للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري و
قيل انها للبائع في الحالين وان كانت ثمرته وردا
كالتوت فقد قيل انه ان لم يتفتح فهو للمشتري
وان تفتح فهو للبائع وقيل للمشتري بكل حال
وان باع ارضا وفيها زرع لا يحصد الا مرة لم
يدخل الزرع في البيع وان كان يجز مرة بعد
اخرى كالرطبة كانت الاصول للمشتري والجزة
الاولى للبائع واذا باع الاصل وعليه ثمرة للبائع

لم يكلف نقله الى اوان الجداد وان احتاج الى
سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه و
ان كانت الشجرة تحمل حملين فلم ياخذ البائع
ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم
تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع ينفسخ و
الثاني لا ينفسخ البيع بل يقال للبائع ان سمحت بالجميع
اجبر المشتري على قبوله وان امتنع قيل للمشتري
ان سمحت بالجميع اجبر البائع على قبوله وان تشا
حا فسخ العقد وقيل لا ينفسخ قولا واحدا و
ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا

شرط القطع وان بدا صلاحها جاز بيعها
مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية وبدو الـ
الصلاح ان يطيب اكله ، واذا وجد ذلك في
بعض الجنس في البستان جاز بيع جميع ما في البستا
ن من ذلك ، ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا
بشرط القطع فان باع الثمرة قبل بدو الصلاح
من صاحب الاصل او الزرع الاخضر من صاحب
الارض جاز من غير شرط القطع ، ولا يجوز بيع
الباقلا الاخضر في قشره ولا الجوز واللوز
في قشره ، ولا يجوز بيع الشعير في سنبله ، وفي

الحنطة في سنبلها قولان اصحهما انه لا يجـ
ـوز ، وان باع الثمرة او الزرع لم يكلف المشتري
نقله الى اوان الجذاذ او الحصاد فان احتاج
الى سقي لزم البايع السقي ، وان كان عليه ضرر
في السقي وتشاحا فسخ العقد ، وان اشترى
ثمرة فلم ياخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او
اشترى جزة من الرطبة فلم ياخذها حتى طا
لت او طعاما فلم ياخذه حتى اختلط به غيره
ففيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثاني لا
ينفسخ بل يقال للبايع ان تركت حقك اقر العقد

وان لم يترك فسخ العقد وان تلفت الثمرة بعد
التخلية ففيه قولان احدهما انها تتلف من ضمان
البايع والثاني وهو الصحيح انها تتلف من ضمان
المشتري

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة
ولم يعلم التصرية فهو بالخيار بين ان يمسك وبين
ان يرد ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن وان
اشترى اتانا مصراة ردها ولا يرد بدل اللبن
وان اشترى جارية مصراة فقد قيل لا يرد
وقيل يرد الا انه لا يرد بدل اللبن وان اشترى

جارية جعد شعرها او سود ثم بان انها سبطة
الشعر او بيضاء الشعر ثبت له الخيار ومن علم
بالسلعة عيبا لم يجز له ان يبيعها حتى يبين عيبها
وان باع ولم يبين فالبيع صحيح واذا علم المشتري
بعيب كان موجودا عند العقد او حدث قبل
القبض فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرده
فان اخر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد
وان لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوايد
حدثت في ملكه امسكها ورد الاصل وان قال
البايع انا اعطيك الارش عن العيب لم يلزمه قبوله

وان طالب المشتري بالارش لم يلزم البايع ۵ وان تر
اضيا علي اخذ العوض فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ۵
وان اشتري عبدين فوجد باحدهما عيبا رده
وامسك الاخر في احد القولين ۵ وان اشتري
اثنان عبدا فوجدا به عيبا جاز لاحدهما ان يرد
نصيبه دون الاخر ۵ وان وجد العيب وقد نقص
المبيع عند المشتري بان كان جارية بكرا فو
طيها او ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد وله
ان يطالب بالارش ۵ وان قال البايع انا اخذه مع
معيبا سقط حقه من الارش ۵ وان كان لا يوقف

علي عيبه الا بكسره كالبطيخ والرانج فكسره
منه فان كان ما يعرف به العيب ففيه قولان احدهما
احدهما يرد ويرد معه الارش ما نقص بالكسر
في احد القولين دون الاخر ۵ والثاني لا يرد بل ير
جع بالارش ان كان لما بقي له قيمة ۵ وان لم
يكن له قيمة رجع بالثمن كله ۵ وان وقف المبيع
او كان عبدا فاعتقه او مات رجع بالارش ۵
وان باعه لم يرجع بالارش وقيل يرجع وليس
بشي ۵ فان رد عليه الثاني بالعيب او وهب له او
ورث منه رده ۵ والعيب الذي يرد به ما

يعده الناس عيبا من المرض والعمى والجنون و
الجذام والبرص والبخر والزنا والسرقة وما
اشبه ذلك فاما اذا اشترى جارية فوجدها
ثيبا او مسنة او كافرة لم يجز ردها الا ان يكون
قد شرط انها بكر او صغيرة او مسلمة وان شر
ط انها ثيب فخرجت بكرا لم يرد وقيل يرد وان
شرط انه كافر فخرج مسلما ثبت له الرد وان با
ع وشرط البراءة من العيوب ففيه ثلثة اقو
ال احدها انه يبرا والثاني لا يبرا ويبطل البيع على
هذا وقيل لا يبطل والثالث انه يبرا من كل عيب با

طن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرا فيما سواه
وان اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع حدث عند
ك وقال المشتري بل كان عندك فالقول قول البائع
مع يمينه وان باعه عصيرا وسلمه اليه فوجد في
يد المشتري خمرا فقال البائع صار عندك خمرا و
قال المشتري بل كان عندك خمرا ففيه قولان
احدهما ان القول قول البائع والثاني ان القول
قول المشتري

باب بيع المرابحة

والنجش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبا
دي وتلقي الركبان ويجوز ان يبيع ما اشتراه

برأس المال وبأقل منه وبأكثر ويجوز أن يبيعه مرابحة
إذا بين رأس المال ومقدار الربح وما يزاد في الثمن
وما يحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال و
كذلك ما يرجع به من أرش العيب يحط من رأس
المال وإن اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقصره بد
رهم ورفاه بدرهم ثم أخبر به في المرابحة فيقول
قام علي باثني عشر ولا يقول بعته باثني عشر وإن
عمل به عملا يساوي درهمين أخبر به فيقول
اشتريته بعشرة وعملت به درهمين ولا يقول قام
علي باثني عشر وإن أخذ من لبنه أو صوفه الموجو

حال العقد شيئا أخبر به وإن اشترى عبدين به
ثمن واحد جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة ب
قسط الثمن عليهما بالقيمة وإن قال اشتريت بمائة
ثم قال بل اشتريت بتسعين ففيه قولان
أحدهما يحط الزيادة ومن ربحها ويأخذ المبيع بالبا
قي والثاني أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين
أن يحط الزيادة ومن ربحها ويأخذ المبيع بالباقي وإن
قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة لم يقبل منه
وإن أقام عليه بينة إلا أن يصدقه المشتري وإن
واطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه

منه بعشرين وأخبر بالعشرين كره ذلك له ٥ و

يحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره ٥ فيشتري

به ٥ ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن

اشترى شيئاً بشرط الخيار افسخ البيع فأني أبيعك

مثله بأقل من هذا الثمن ٥ فإن فسخ فباعه صح البيع

ويحرم البيع أيضاً على سوم أخيه وهو أن يجيء

إلى رجل أنعم لغيره في سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه

فإن فعل ذلك صح البيع ٥ وإن كان قد عرض له ما

الإجابة كره له الدخول في سومه ٥ ويحرم أن يبيع

حاضر لباد ٥ وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد

بيعها ويحتاج أهل البلد فيجيء إليه رجل ويقول

له لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها فإن

فعل ذلك صح البيع ٥ ويحرم تلقي الركبان وهو

أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم

ليغبنهم فإن قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار

وإن لم يغبنهم فقد ثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت ٥

ويحرم التسعير والاحتكار في الأقوات وهو أن

يبتاع في وقت الغلاء ولا يبيعه ويمسكه ليزداد في

ثمنه وقيل يكره وليس بشيء ٥ باب

اختلاف المتبايعين ٥ إذا اختلف المتبايعان في

في قدر السلعة أو في شرط الخيار أو في الأجل أو في
قدر شيء منها ولم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف البائع
أنه ما باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف
المشتري أنه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا
فإذا تحالفا لم ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصو
ص فإن تراضيا بأحد الثمنين أقر العقد وإن لم يترا
ضيا فسخ العقد وقيل لا ينفسخ إلا بالحاكم وإن
اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية
وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل
يحلف البائع أنه ما باع العبد ويحلف المشتري أنه

ما ابتاع الجارية فإن قال بعتك هذه الجارية و
قال بل وهبتها حلف كل واحد منهما على نفي
ما ادعي عليه وإن اختلفا في شرط يفسد البيع فإن
فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين
والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر
وإن اختلفا في التسليم فقال البائع لا أسلم المبيع
حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن
حتى أقبض المبيع أجبر البائع على التسليم على ظاهر
المذهب وإن كان الثمن حاضرا أجبر
المشتري على تسليمه وإن لم يكن حاضرا و

ان لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد جبر على
التسليم في السلعة وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن
وان كان غائبا في بلد اخر بيعت السلعة في الثمن

باب السلم
السلم صنف من البيوع
ينعقد بجميع الفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم
ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط
ومن شرطه ان يسلم الثمن الى البائع في المجلس فان
كان في الذمة بين صفته وقدره وان كان
معينا لم يفتقر الى ذكر صفته وقدره في اصح القو
لين والاصح السلم الا في مال ينضبط بالصفة

كالاثمان

كالاثمان والحبوب والادقة والمايعات والحيو
ان والرقيق واللحوم والبقول والاشعار و
الاصواف والقطن والابريسم والثياب والرصا
ص والنحاس والحديد والاحجار والاخشاب
والعطر والادوية وغير ذلك مما ينضبط
بالصفة ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف
بها الاغراض عند اهل الخبرة فان شرط فيها
الاجود لم يصح وان شرط فيها الاردأ فعلى
قولين وما لا ينضبط بالصفة لا يجوز فيه السلم
كالجواهر والحيوان الحامل وما عملت فيه النار

كالخبز والشوى وما جمع اجناسا مختلفة كا
لغنى والنبل المريش والغالية والند والخفاف والمو
د المصبوغ فان اسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج او في
ثوب قطن سداه ابريسم جاز وان اسلم في الدرا
س ففيه قولان وان اسلم في الجبن وفيه الماء
لم يجز وان اسلم في الخبز وفيه الانفحة او في خل
التمر وفيه الماء جاز وان اسلم في الجلود والرق لم
يجز وان اسلم في الورق جاز وان اسلم في الثياب
مختلفة الاعلى او الاوسط او الاسفل كالاباريق
والاسطال الضيقة الرؤوس والمنابر لم يصح و

وان كان مما لا يختلف كالاواني والسطل المربع
جاز ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم ويجوز
فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن
وفيما يذرع بالذرع وفيما يعد بالعدد وان
كان ذلك مما يختلف كالبيض والجوز والقثاء
والبطيخ لم يجز السلم الا وزنا وقيل يجوز في الجو
ز والجوز كيلا وان اسلم في موجل لم يجز
الا الى اجل معلوم وان اسلم في جنس الى اجلين
او في جنسين الى اجل جاز في اصح القولين وان
اسلم حالا لم يفتقر الى بيان موضع التسليم وان

ويستحق التسليم في موضع العقد ، وان اسلم مو
جلا في موضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع
التسليم وان كان في موضع يصلح للتسليم فقد قيل
لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وقيل
فيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا يجب ، ولا
يصح الا فيما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه ، وان
اسلم فيما لا يعم وجوده كالصيد في موضع لا يكثر
فيه او في حائط بعينها او اسلم فيما يؤمن انقطا
عه كثمرة قرية بعينها او على مكيال بعينه او وزن
صنجة بعينها لم يصح ، وان اسلم فيما يؤمن انقطا

عه ثم انقطع في محله ففيه قولان اصحهما ان
المشتري بالخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى
ان يوجد والثاني انه ينفسخ العقد ، ولا يجوز
بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركة
واذا احضر المسلم فيه على الصفة التي شارطها
العقد او اجود منه وجب قبوله وقيل ان كان الا
جود من نوع اخر كالمعقلي عن البرني لم يجز قبو
له وان احضر قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في
قبضه لزمه قبوله ، وان قبض ثم ادعى انه غلط
عليه في الكيل او الوزن لم يقبل في اصح القولين ،،

وان دفع اليه اجود او ارفع او انقص من حقه

فالقول قوله وان وجد بما قبض عيبا رده وطالب

بمثله وان حدث عنده عيب طالب بالارش وان

انكر المسلم وقال الذي سلمت اليك غيره فالـ

ـقول قول المسلم اليه مع يمينه باب

القرض القرض قربة مندوب اليه ويجوز قرض

كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم وما لا يثبت

في الذمة بعقد السلم كالجواهر والنوع والحنطة

بالشعير المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا

يجوز ان يقرض الجارية لمن يملك وطئها ويجوز

لمن لا يملك وطئها ويملك المقرض بالقبض وقيل

لا يملك الا بالتصرف ويجوز ان يشترط فيه الرهن

والضمين ولا يجوز شرط الاجل فيه ولا شرط

جر فيه منفعة مثل ان يقول اقرضتك الفا على

ان تبيعني دارك بكذا او ترد علي اجود من مالي

او تكتب لي سفتجة فان بذل له المستقرض بذلك

من غير شرط جاز ويجب رد المثل فيما له مثل وفيما

لا مثل له قيل يرد القيمة وقيل يرد المثل وان

اخذ عن القرض عوضا جاز وان اقرضه طعاما

ببلد ثم لقيه ببلد اخر وطالبه به لم يلزمه دفعه

وان طالب المقرض لم يجبر على اخذه وان طالبه
بالعوض عنه لزمه دفعه اليه وان اقرضه دراهم
دراهم في بلد فلقيه في بلد اخر فطالبه بها لزمه د
فعها اليه كتاب الرهن لا يصح الر
هن الا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجب
ولم يوجد سبب وجوبه مثل ان يرهنه على ما يقرضه
غدا ولا يصح الا بدين لازم كثمن المبيع ودين
السلم وارش الجناية وما يؤول الى اللزوم كثمن
المبيع بشرط الخيار فاما ما لا يلزم بحال كمال الكتا
بة فلا يجوز الرهن به ولا يصح الا بالايجاب والقبول

ولا يلزم الا بالقبض فان اتفقا على ان يكون في
يد المرتهن جاز وان اتفقا على ان يكون عند عدل
جاز وان تشاحا سلمه الحاكم الى عدل وكل
عين جاز بيعها جاز رهنها وما لا يجوز بيعه لا
يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعـ
لق عتقه بصفة يتقدم على حلول الحق لا يجوز
رهنه وفيه قول اخر انه يجوز وما يسرع
اليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في اصح
القولين ويصح في الاخر وما لا يجوز بيعه لا
يجوز رهنه وما لا يجوز في البيع من الغرر لا

يجوز في الرهن وإن رهن المبيع قبل القبض جاز
وإن رهنه بثمنه لم يجز وإن رهن الثمرة قبل بدو
الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين
وإن رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة
في الرهن في أصح القولين وتدخل في الآخر وإن
شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن فإن
كان ينفع الراهن بطل الرهن وإن كان ينفع
المرتهن ففيه قولان أصحهما أنه يبطل وإن شرط
الرهن في بيع وامتنع من الإقباض أو أقبضه ثم
حل به عيب ثبت له الخيار في فسخ البيع وإن شرط في

في

البيع رهنا فاسدا بطل البيع في أحد القولين دون
الآخر ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع
الدين ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل
به حق المرتهن كالبيع والهبة ولا بما ينقص من
قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها
إن كانت ممن تحبل فإن كانت ممن لا تحبل
جاز وطئها وقيل لا يجوز ويجوز أن ينتفع بما
ليس فيه إضرار على المرتهن كالركوب والاستخد
ام وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة
دون محل الدين وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن

تهن ففيه قولان اصحهما انه لا يجوز ه وان ا
عتقه ففيه ثلثه اقوال احدها يعتق والثاني
لا يعتق والثالث ان كان معسرا لم يعتق وان كا
ن موسرا عتق واخذ منه القيمة وجعلت رهنا
مكانه ه وان احبلها فعلى الاقوال الثلثة الا انها
اذا بيعت بعد ما احبلها ثم ملكها ثبت لها حكم
الاستيلاد ه وان بيعت بعد ما اعتقها ثم ملكها لم
يثبت العتق وان جنى المرهون عمدا اقتص منه
وان جنى خطا بيع في الجناية ه وان اقر عليه السيد
بجناية الخطا قبل منه في احد القولين دون الآخر

وان جنى عليه تعلق حق المرتهن بالارش و
ان حدثت من عين الرهن فايدة لم يكن حال العقد
كالولد واللبن والثمرة فهو خارج من الرهن
وما يلزم من علي الرهن من مونة فهو على الراهن
والرهن امانة في يد المرتهن ه فان هلك لم يسقط
من الدين شي ه وان اختلفا في رده فالقول قول
الراهن مع يمينه ه باب التفليس ه اذا
حجر على رجل بدين فان كانت مؤجلة لم يطالب
بها وان اراد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر
الجهاد ه وان كانت حالة وله مال يفي بدينه

طولب بقضاء دينه وان امتنع باع الحاكم ماله وقضى
ديونه وان لم يكن هناك مال وادعى الاعسار
فان كان قد عرف له مال قبل ذلك حبس الى ان
يقيم البينة على اعساره ولا يقبل ذلك الا بشها
دة شاهدين عدلين من اهل الخبرة بحاله وان قال
الغرماء احلفوه انه لا مال له في الباطن حلف في احد
القولين وان لم يعرف له مال حلف على انه لا مال
له وخلى سبيله وان كان له مال لا يفي بديونه
وسال الغرماء الحاكم الحجر عليه والمستحب ان
يشهد على الحجر ليجتنب الناس معاملته فاذا حجر

عليه

عليه لم ينفذ تصرفه في المال فان لم يكن له كسب
انفق عليه وعلى عياله الى ان يفك عنه الحجر واذا
اراد الحاكم بيع ماله احضره او وكيله واحـ
ـضر الغرماء وباع كل شيء في سوقه فان لم
يجد من يتطوع بالنداء استؤجر من خمس الخمس
من ينادي عليه فان لم يكن استؤجر من مال
المفلس ويبدا بما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان
ثم بالعقار وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم
وان كان فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه في
اصح القولين وله قول اخر انه بالافلاس يحل

دونه وان كان فيهم من له رهن خص بثمنه
وان كان له عبد جنى فيه ارش الجناية قدم
حق المجني عليه فان كان فيهم من له عين مال
باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء
وبين ان يفسخ البيع ويرجع فيها الا ان يكون
قد استحق بشفعة او رهن او جناية او خلطه
بما هو اجود منه فان نقصت العين بفعل مشترٍ
رجع فيها وضرب مع الغرماء بقسط
النقص من الثمن وان وجد زيادة متميزة
كالولد والثمرة رجع فيها دون الزيادة

وان كانت الزيادة طلعا غير مؤبر ففيه قولان
احدهما انه يرجع فيها مع الطلع والثاني يرجع
فيها دون الطلع وان كانت الزيادة حملا لم
ينفصل ففيه قولان اصحهما انه يرجع فيها مع
الحمل والثاني يرجع فيها دون الحمل وان زادت
فيه العين بقصارة او طحين رجع في العين
وكانت الزيادة للمشتري وان اشترى ثوبا من
رجل وصبغا من رجل فصبغ به الثوب فان لم
تزد قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله
وما زاد للمشتري وان نقصت فمن صاحب

من النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب

الثوب بماله وهو صاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع

فيه ناقصا وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن

كان المفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فهل

يحلف الغرماء فيه قولان * باب

الحجر ولا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما

ويتصرف في مالهما الولي وهو الأب ثم الجد ثم الو

صي ثم الحاكم أو أمينه وقيل تتصرف الأم بعد

الجد ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من

نفسه إلا الأب والجد ولا يجوز أن يبيع لهما شيئا

بدون ثمن المثل ولا يهب لهما مالا ولا يكاتب لهما

عبدا ولا أن يعرض مالهما للمسافرة ولا يبيعه لهما

نسيئة إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يبيع بأكثر

من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا ولا يقرض من مالهما

شيئا إلا أن يريد سفرا ويخاف عليه فيه فيكون إقرا

ضه أولى من إيداعه وإن وجب لهما شفعة فإن كا

ن في الأخذ غبطة لم يجز له تركها ويبتاع لهما العقا

ر ويبنيه لهما بالآجر والطين ولا يبيع العقار عليهما

إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يبيع بأكثر من ثمن

المثل بزيادة كثيرة فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع

القصاص من غير غبطة ولا ضرورة فان كان او
لي ابا او جدا فالقول قولهما وان كان غيرهما
لم يقبل الا ببينة وان ادعى الولي انه انفق عليه ما
له او تلف فالقول قوله وان ادعى انه دفعه اليه
لم يقبل الا ببينة وان ادعى الولي انه انفق عليه ماله
او تلف فالقول قوله وان ادعى انه دفعه اليه لم
يقبل الا ببينة وان احتاج الوصي ان يأكل من مال
اليتيم فله اكله وهل عليه البدل وهل الابوة والجد
وان بلغ الصبي او افاق المجنون وانس منهما
الرشد انفك الحجر عنهما والبلوغ في الغلام

بالاحتلام او باستكمال خمسة عشر سنة او بانبات
نبات الشعر الخشن في اطهر القولين وبلوغ الجارية
بما ذكرناه وبالحيض والحبل وايناس الرشد
ان يبلغ مصلحا لدينه وماله والاسلام اليه المال
حتى يختبر اختبار مثله اما قبل البلوغ او بعده و
ان كان مفسدا لدينه او ماله استديم الحجر عليه و
ولا يصح بيعه ونكاحه فان اذن له في النكاح
صح وان اذن له في البيع ففيه فقيل يصح وقيل لا
يصح وان طلق او خالع صح الا انه لا يسلم
اليه المال وان كان مصلحا لدينه وماله

انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك إلا بالحاكم فإن فك
الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحاكم ولا ينظر في ما
له غيره ويستحب أن يشهد عليه الحجر ليجتنب
الناس معاملته وإن فك الحجر عليه ثم نقص في
الدين دون المال فهل يعاد الحجر عليه وقيل لا يعاد

كتاب الصلح

الصلح في الصلح بيع يصح
ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من
خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا
يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول
وغيره فإن صالح من دين على عين أو على دين لم يجز

أن يقر فإن صالح من غير قبض وإن صالح من ألف على
خمسمائة لم يصح وقيل يصح وإن قال أعطني
خمسمائة وأبرئتك من خمسمائة جاز وإن
ادعى عليه مالا فأنكره ثم صالح منه على شيء لم
يصح الصلح فإن صالح عنه أجنبي فإن كان المدعى
دينا جاز الصلح وإن كان عينا لم يجز حتى
يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك وإن
قال هو لك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز
فإن سلم له لزم وإن لم يسلم إليه رجع بما دفع
ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ

اذا كان عاليا لا يستضر به المارة ولا يجوز ان
يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل الدرب وقيل
يجوز ولا يجوز ان يشرع الى ملك غيره فان صالحه
مالكه عن ذلك بعوض لم يجز وان اراد ان يضع
الجذوع على حائط جاره او حائط مشترك بينهما
لم يجز في اصح القولين فان صالحه عن ذلك بشيء
جاز اذا كان ذلك معلوما وان صالح من اجرا
الماء على ان يجري على ارضه او على سطحه ماء وكان ذ
لك معلوما جاز ولا يجوز ان يفتح
كوة في حائط الجار ولا في حائط مشترك الا باذنه

وان

وان حصلت اغصان شجرة في هواء غيره فطو
لب بازالتها لزمه ذلك وان امتنع كان لصا
حب الدار قطعها وان صالحه عنه على عوض
لم يجز وان كان له دار في درب غير نافذ وبابه
في اخر الدرب فاراد ان يقدمه الى
وسطه او الى اوله جاز وان كان في اول الدر
ب فاراد ان يؤخره الى وسطه او الى اخره
لم يجز وان كان ظهر داره الى درب لا ينفذ
فاراد ان يفتح بابا الى الدرب للاستطراق لم يجز
وان فتحه لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل

وقيل يثبت خيار المجلس واذا صحت الحوالة
تحول الحق من ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال
عليه فان تعذر من جهته لم يرجع على المحيل
وان احال البائع على المشتري رجلا بالمال ثم خرج ا
لمبيع مستحقا بطلت الحوالة وان وجد المبيع
معيبا فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المشتري بالمال
ويرجع على البائع بالثمن وان احال المشتري البائع
بالثمن على رجل ثم وجد المشتري المبيع معيبا فرده
فان كان بعد قبض الحق لم ينفسخ الحوالة بل
يطالب المشتري البائع بما قبض وان كان قبل قبض

الحق فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وان اختلف
المحيل والمحال فقال المحيل وكلتك في القبض
وقال المحال بل احلتني فالصحيح ان القول قول
المحيل وقيل القول قول المحال وان قال
المحيل احلتك وقال المحال بل وكلتني في ا
لقبض وحقي باق عليك فالاظهر ان القول
قول المحال وقيل ان القول قول المحيل

باب الضمان

من صح تصرفه في
ماله بنفسه صح ضمانه ومن لا يصح
تصرفه في المال كالصبي والمجنون والمحجور ع

لا يكون وإن صالحه أهل الذي يعوض جاز وإن

كان بينهما حائط فوقع أو لأحدهما العلو وللآ

خر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه

على البناء وامتنع الآخر ففيه قولان أحدهما أنه

لا يجبر عليه فإن أراد أحدهما أن يبني لم يمنع

منه فإن بناه بآلة له فهو ملك له ينفرد به وإن

بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وإن

استهدم فنقضه أحدهما أجبر على إعادته وقد

مضى ما هو على القولين. باب الحوالة

لا تصح الحوالة إلا برضى المحيل والمحال ولا

يفتقر

يفتقر إلى رضى المحال عليه على المنصوص

ولا تصح الحوالة إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر

فأما ما ليس بمستقر كمال الكتابة ودين السلم

فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح الحوالة

إلا على من له عليه دين وقيل تصح على من لا دين عليه

برضاه ولا تجوز إلا بمال معلوم وقيل تصح في

إبل الدية وإن كانت مجهولة ولا تجوز إلا أن

يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه

متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل

ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس

عليه لسفه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه لسفه أو
بالإفلاس يصح ضمانه ويطالب به إذا انفك عنه
الحجر والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن السيد وقيل
يصح ويتبع به إذا عتق ويصح بإذنه ويتبع به إذا
عتق وقيل يؤديه من كسبه أو من مال التجارة إن
كان مأذونا له فيه وإن قال المأذون له اضمن
في مال التجارة صح ولزمه القضاء منه إلا أن
يكون عليه دين وأما المكاتب قبل الأداء فهو
كالعبد القن وإن أذن له ففيه قولان ولا يصح
الضمان حتى يعرف الضامن من المضمون له

ويصح

ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين
السلم وأرش الجناية أو ما يؤول إلى اللزوم كثمن
المبيع في مدة الخيار ومال الجعالة وقيل مال
الجعالة لا يصح ضمانه قبل العمل وما ليس
بلازم ولا يؤول إلى اللزوم كدين الكتابة فلا
يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال مجهول وقيل
يصح الضمان في إبل الدية وإن كانت مجهولة
ولا يصح ضمان ما لم يجب ويصح ضمان الد
رك على المنصوص وإن قال ألق متاعك في البحر
وعلي ضمانه فألقاه لزمه ضمانه ولا يشترط

في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط ٥
ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فإن شرط ضمانا
فاسدا أو بيع بطل البيع في أحد القولين دون
الآخر وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون
عنه ٥ وإن ضمن ضامن آخر طالب الكل فإن
أبرأ الأصيل برئ الكفيل فإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأ
صيل ٥ فإن قضى الكفيل الدين فإن كان قد ضمن
عنه بإذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن
بإذنه ويدفع بإذنه فإن ضمن بغير إذنه لم يرجع
وقيل إن دفع بإذنه رجع ٥ وإن ضمن دينا مؤ

جلا فقضاه قبل الأجل لم يرجع وإن مات
أحدهما حل عليه الحق ولم يحل على الآخر ٥ وإن
تطوع بجيد بإذنه لم يرجع بالزيادة ٥ وإن دفع إليه
عن الدين ثوبا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو
قدر الدين ٥ فإن أحاله الضامن على من له عليه
دين رجع على المضمون عنه ٥ فإن أحاله على
من لا دين عليه لم يرجع عليه حتى يدفع إليه المحال
عليه ويرجع على الضامن بالمال فيغرمه ثم يرجع
الضامن على المضمون عنه ٥ فإن دفع إليه الحق
ثم وهبه منه رجع وقيل لا يرجع ٥ ولا يصح الك

الكفالة بالاعيان كالمغصوب والعواري

وقيل يصح وفي كفالة البدن قولان اصحهما انها

تصح وقيل لا يصح قولا واحدا وان تكفل ببدن من

عليه حد لله عز وجل لم يصح وان تكفل ببدن

من عليه قصاص او حد قذف صح وقيل لا يصح

وان تكفل بجزء شائع من حر او بما لا يمكن

فصله منه كالكبد والقلب صح وان تكفل

به بغير اذنه لم يصح وقيل يصح وان اطلق طولب به

في الحال وان شرط فيه اجلا طولب به عند المحل

وان احضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله

وجب قبوله وان سلم المكفول به نفسه برئ

الكفيل وان غاب لم يطالب به حتى يمضي زمان

يمكن المضي فيه اليه وان انقطع خبره لم يطا

لب به حتى يعرف مكانه وان مات المكفول به

سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه

من الحق

باب الشركة

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ولا يصح

الا على الاثمان على ظاهر النص وقيل يصح على كل

ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا

شركة العنان وهو ان يعقد على ما يكون

الشركة عليه وان يكون مال احدهما من
جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان من احد
هما دراهم ومن الاخر دنانير او من احدهما
صحاحا ومن الاخر قراضة لم يصح الشركة
وان خلطا المالين وقيل ان يكون مال احدهما
مثل مال الاخر في القدر وليس بشيء فان كان
مالهما عرضا واراد الشركة باع كل واحد
منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه
فيصير مشتركا بينهما ثم ياذن كل واحد منهما
للاخر التصرف فما حصل في الربح يكون بينهما

على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون
بينهما على قدر المالين وان تساويا في المال وشرطا
التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التسا
وي في الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على
قدر المالين ورجع كل واحد منهما على الا
خر باجرة عمله في ماله واما شركة الابدان
وهي الشركة على مكسب بابدانهما فهي
باطلة وياخذ كل واحد منهما اجرة عمله واما
شركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان
باموالهما وابدانهما وان يضمن كل واحد منهما

مايلزم الاخر بغصب او مع فاسد او ضمان مال

فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله و

اجرة عمله ويضمن ما يخصه من الغصب او ال

ربح الفاسد وضمان المال واما شركة الوجوه

وهو ان يشتركا في الربح بما يشتريان بوجوههما

فهي باطلة وان ذكر احد منهما للآخر ان

شراء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عقد الشركة ان

يكون ذلك بينهما كان بينهما ويكفيه وهما في

الشركة امين فيما يشتريه وفيما يدعيه من الهلاك

وفيما يدعي عليه من الخيانة فان عزل احدهما

صاحبه عن التصرف انعزل وبقي الاخر على التصرف

الى ان يعزل وان مات احدهما او جن انفسخت

الشركة باب الوكالة من جاز

تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجاز و

كالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا و

كالته الا الصبي المميز فانه تصح وكالته في الا

ذن في دخول الدار وحمل الهدية ويجوز التوكيل

في حقوق الادميين من العقود والفسوخ والطلاق

والعتاق واثبات الحقوق واستيفائها والابراء منها

وفي الاقرار وجهان وفي تملك المباحات كالصيد



والحيض والماء قولان ولا يجوز التوكيل في ا
الظهار والأيمان والإيلاء وفي الرجعة وجها
ن وأما حقوق الله تعالى فما كان منها عبادة لا
يجوز التوكيل فيها إلا في الزكوة والحج وما كان
منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون إثباته
وما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه مع حضور
الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصا
ص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز و
قيل فيه قولان ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب
والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل و

و

ويجوز القبول فيه على الفور وعلى التراخي
ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فإن عقد
على شرط ووجد الشرط فتصرف الوكيل
نفذ تصرفه وإن وكله في الحال وعلق التصرف
على شرط جاز وإذا وكله في خصومة أو شرا
حتى لم يقتض شراء الموكل عليه وإذا وكل في
شيء لم يجز للوكيل أن يوكل في غيره إلا أن
يأذن له أو كان ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه أو
لا يمكنه لكثرته وإن وكل نفسين لم يجز
لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل

ذلك إليه وإن وكله في البيع لم يجز أن يبيع من نفسه
وقيل إن نص ذلك جاز وليس بشيء ويجوز له أن
يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجوز ولا يجوز
للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا
بغير نقد البلد إلا أن ينص له على ذلك كله وإن
قال بع بألف درهم فباع بألف وثوب فقد قيل
يجوز وقيل لا يجوز وإن قال بع بألف مؤجل
فباع بألف حال جاز إلا أن ينهاه أو كان الثمن
مما يستضر بحفظه في الحال وإن قال اشتر بألف
حال فاشترى بألف مؤجل جاز وقيل لا يجوز

بع بألف فباع بألفين صح إلا أن ينهاه وإن قال بع بألف درهم

وإن قال اشتر بألف حال عبدا بمائة فاشترى
عبدا يساوي مائة بما دون المائة جاز وإن قال
اشتر عبدا بمائة فاشترى بمائتين عبدا وهو يساوي
المائتين لم يجز وإن دفع إليه ألفا وقال اشتر بعينها
عبدا فابتاع في ذمته لم يصح وإن قال اشتر في ذمتك
وانقد الألف فيه فابتاع بعينها فقد قيل يصح
وقيل لا يصح وإن قال بع بيعا فاسدا فباع بيعا
فاسدا أو صحيحا لم يجز وإن قال اشتر بهذا الـ
الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل وا
حدة منهما كان الجميع له وقيل للموكل شاة

ثم تصف ذلك وإن أمره أن يبيع عبدا أو يشتري

عبدا لم يجز أن يعقد على بعضه وإن أمره أن يشتري

شيئا موصوفا لم يجز أن يشتري معيبا فإن لم يعلم

ثم علم رده وإن وكله في شراء شيء بعينه فا

شتراه ثم وجد به عيبا فالمنصوص أنه يرده

وإن وكله في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز وإن

وكله في البيع في سوق فباع في غيرها جاز وإن

وكله في البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن و

قيل يقبض وإن وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له

قبضه وإن وكله في قبضه فجحد من عليه الحق

فقد

فقد قيل يثبته وقيل لا يثبته وإن وكله في كل

قليل وكثير لم يجز وإن وكله في شراء عبد ولم يذ

كر نوعه لم يصح التوكيل فإن ذكر نوعه و

لم يقدر الثمن لم يصح وقيل يصح وإن ذكر النو

ع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالأشبه أنه لا

يصح وقيل يصح وما يتلف في يد الوكيل من غير

تفريط لا يلزمه من ضمانه والقول في الهلاك

وما يدعى عليه من الخيانة قوله وإن كان

متطوعا فالقول في الرد قوله وإن كان

بجعل فقد قيل القول قوله وقيل القول قول

الموكل وان اختلفا فقال اذنت لك في بيع جارية

فقال في بيع موجر وقال في الشرى بعشرة فقال

فقال بل بعشرين فالقول قول الموكل وان

اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل و

انكر الموكل وقال الوكيل اشتريته بعشرين

وقال الموكل بعشرة ففيه قولان وان وكله

في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فا

نكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشي وان

شهد شاهد بظاهر ما ادعاه او شاهدا

واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان

قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن

وقيل لا يضمن وان وكله في الايداع ولم يشهد

لم يضمن وقيل يضمن وان كان عليه حق لرجل

فجاء رجل وادعى انه وكيله فصدقه جاز له

الدفع اليه ولا يجب الا بالبينة وان قال انا وارث له

فصدقه وجب الدفع اليه وان قال احالني

اليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب

وان جا صاحب الحق فانكره وجب الدفع

الضمان و للموكل ان يعزله متى شاء و للـ

الموكل ان يعزل له متى شا فان عزله ولم

ويعمل الوكيل في احد القولين دون الاخر و

ان خرج الوكيل او الموكل عن ان يكون من اهل

التصرف بالموت او الجنون او الاغماء انفسخت الوكا

لة وان وكل عبد الله في شيء ثم اعتقه احتمل ان ينعز

ل واحتمل ان لا ينعزل وان تعدى الوكيل انفسخت

الوكالة وقيل لا ينفسخ ۞ باب الو

ديعة لا يصح الايداع الا الى الامين مع وجود الحاكم

ضمن وقيل لا يضمن وان اودعه وديعة واعلمه

انها تشكل الذا من لم يضمن على ظاهر المذهب و

قيل يضمن وان اودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ما

من جايز التصرف فاودعه جايز التصرف فا

ن اودع صبي مالا ضمنه المودع ولا يبرأ الا با

لتسليم الى الناظر في امره وان اودع صبي

مالا فتلف عنده بتفريط او غير تفريط لم يضمنه

وان اتلفه ضمنه وقيل لا يضمنه ۞ ومن

اودع الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها

وان قال لا تقفل عليها قفلين او لا ترقد

عليها فخالفه في ذلك لم يضمن وقيل يضمن وان

قال احفظ في هذا الحرز فنقله الى ما دونه ضمن

وإن نهاه إلى النقل عنه فنقله إلى مثله
ضمن وقيل لا يضمن وإن خاف عليه الهلاك
في الحرز فنقله لم يضمن وإن تركه حتى تلف
ضمن وإن قيل له نهاه عن النقل لم يضمن وإن
قال لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك فخاف
فنقل لم يضمن قولا واحدا وإن قال اجعلها في
كمك فأمسكها في يده ففيه قولان أحدهما يضمن
والثاني لا يضمن وقيل يضمن قولا واحدا وإن احفظها
في جيبك فجعلها في كمه ضمن وإن قال اجعلها في كمك
فجعلها في جيبه لم يضمن وإن أراد السفر ولم يجد صاحبها
سلمها الحاكم فإن لم يكن فإلى أمين

ن لم يضمن وقيل يضمن وإن [illegible] فأمسك
[illegible] ضمن وقيل يضمن وإن أودع
عند غيره من غير سفر ولا عذر فهلك ضمن وله
أن يضمن الأول والثاني فإن ضمن الثاني رجع على
الأول وإن خلط الوديعة بمال له لا يتميز ضمن
وإن استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها
ضمن وإن نوى إمساكها لنفسه لم يضمن وقيل
يضمن وإن طالبه بها فمنعها من غير عذر ضمن
ومتى تعدى فيها ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضما
ن فإن أحدث له استئمانا برئ على ظاهر المذهب

وقيل لا يبرأ حتى يصل الى صاحبها ولا مودع والمودع
فتح الوديعة متى شاء وان مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخت الوديعة فان قال المودع
رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه فان
قال امرتني بالدفع الى زيد فقال لم تدفع الي
شيء فالقول قوله بيده فان قال هلكت الوديعة
فالقول قوله مع يمينه فان قال اخرجتها من الحرز
[illegible] وسافرت بها المودع فان كان ذلك بسبب
ظاهر كالحريق والنهب وما اشبههما لم يقبل الا ببينة
[illegible] انها هلكت فان كان بسبب خفي قبل قوله

وان

وان قال ما اودعتني فالقول قوله وان اقام
المالك بينة بالايداع فقال قد كان اودعتني
ولكنها هلكت فاقام بينة انها هلكت قبل الجحود
ضمنت وقيل لا تضمن وان قال ما لك عندي واقام
عليه البينة بالايداع فقال اودعتني ولكنها تلفت
قبل قوله

باب العارية

من جانب
تصرفه وماله جائزة العارية وتنعقد العارية
كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكره اعارة الجا
رية الشابة من غير ذي رحم محرم وتكره اعارة
العبد المسلم من الكافر والصيد من المحرم و ف

ويكره ان يستعير احد ابويه لخدمته ومن استعار
ارضا للغراس والبناء جاز ان يرجع فيها ومن ا[illegible]
استعار للغراس لم يبن ومن استعار ارضا للبناء
لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء وبني
فيما استعار للغراس وليس بشيء وان قال ازرع
الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة فا
ن قال ازرع ولم يسم شيئا زرع ما شاء والرجوع فان
فان كان مما يحصد فصيلا حصد وان كان مما لا
يحصد ترك الى الحصاد وعليه الاجرة من حينئذ و
ان قال ازرع الحنطة لم يقلع الى الحصاد وان اذن

استعار ارضا للغراس او البناء مدة جاز له ان
يغرس ويبني الى ان تنقضي المدة او يرجع فيها
وان استعار مطلقا جاز له الغراس والبناء ما لم
يرجع فان رجع فيها فان كان قد شرط عليه ا[لقلع]
القلع اجبر عليه ولا يكلف تسوية الارض فان لم
يشرط او اختار المستعير القلع قلع ولم
يكلف تسوية الارض وقيل يكلف ذلك وان لم يختر
فالمعير بالخيار بين ان يبقي ذلك باجرة وبين ان
يقلع ويضمن له ارش ما نقص وان شاء [illegible]
المعير من دخول ارضه ومنع المستعير من دخو[ل]

لها السقف ولا القلع من دخولها للسقي والإصلاح و
قيل يمنع من ذلك فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض
من جاز ٥ وإن أراد صاحب الغراس جاز وقيل لا
يجوز من غير صاحب الأرض ٥ ومن حمل إلى بلد من
الرجال ٥ أمر من غيره فيه فعل قيل يجبر على قلعه
وقيل لا يجبر وإن استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه
فيه قولان أحدهما أن حكمه حكم العارية
وإن تلف في يد المرتهن أو بيع في الدين ضمنها
المستعير بقيمتها والثاني أن المعير كالضامن للدين
فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته

فإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع المعير بشيء وإن
بيع في الدين رجع بما بيع به ٥ وإن أعاره حائطا
ليضع عليه الجذوع لم يرجع فيها المعير ما دامت عليه
الجذوع فإن انهدم أو هدمه أو سقطت الجذوع
فقد قيل يعيد مثلها وقيل لا يعيد وهو الأصح ٥ وإن
أعاره أرضا للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت و
فيما سواه يرجع فيها إذا شاء ٥ ومؤنة الرد على
المستعير فإن تلف العارية وجب عليه قيمتها يوم
التلف وقيل يجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض
إلى التلف وحين التلف وتلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن

ومن استعار شيئا لم يجز ان يعيره وقيل يجوز وليس
بشيء فان اعاره فهلك عند الثاني فضمن الثاني
لم يرجع به على الاول وان دفع اليه الاول رجع به
ثم اختلفا فقال صاحب الدابة اجرتكها فعليك الا
جرة وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول
الراكب في اصح القولين وان قال صاحب الدابة اجر
تكها وقال الراكب بل اجرتني فالقول قول صاحب
الدابة وان قال صاحب الدابة غصبتني وقال الراكب
بل اعرتني فالقول قول الراكب وان اختلف المعير
والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير

شيء وان تلف بعضه او احدث فيه ما نقص قيمته بان
كان ثوبا فابلاه او نحلا فانزاه على بهيمة
فنقصت قيمته ضمن ارش ما نقص وان تلف بعضه
ونقصت قيمة الباقي في مثل ان يغصب زوج خف
قيمتهما عشرة دنانير فضاع احدهما وصار ق
يمة الباقي دينارين لزمه قيمة التالف وارش
ما نقص وهو ثمانية دنانير وقيل يلزمه دينارا
ن فان كان عبدا فقطع يده لزمه اكثر الامرين
من ارش ما نقص او نصف قيمته اكثر ما كانت
من حين الغصب الى حين قطع اليد وان احدث

فيه فعلا نقص فيه وجب عليه الفداء في الثاني بأن
كان حنطة فطحنها أو زيتا فخلطه بالماء وجب عليه
الفداء في الثاني يستحق عليه مثل طعامه وديته و
قيل فيه قولان أحدهما هذا والثاني أنه يأخذه وأرش
ما نقص وإن كان له منفعة ضمن أجرته
للمدة التي أقام في يده وإن كانت جارية فوطئها
مكرهة ضمن مهرها وإن طاوعته لم يلزمه في ظاهر
المذهب وقيل يلزمه فإن زاد في يده بأن سمن أو
تعلم صنعة ثم هلك في يده ضمن ذلك كله
فإن سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل ضمن أكثر ال

السمنين

السمنين وقيل يضمن أكثرهما قيمة وإن خلط
المغصوب بما لا يتميز كالحنطة أو خلطها بالحنطة
والزيت بالزيت فإن كان مثله لزمه مثل كيله
منه وإن خلطه بأجود منه فهو بالخيار بين أن يدفع
إليه مثل كيله منه وبين أن يدفع إليه مثل ماله و
قيل يجبر على الدفع إليه منه وإن خلطه بأردأ
منه فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه
وبين أن يأخذ مثل ماله وإن خلطه بالشيرج وتراضيا
على الدفع منه جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر فإن
أحدث فيه عيبا بأن كان ثوبا فقطعه فإن لم يرد

قيمته ما ولم ينقص صار به شريكا له بقدر الصبغ

فإن أراد الغاصب قلع الصبغ لم يمنع وإن أراد صاحب

الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب أجبر وقيل لا يجبر

وهو الأصح وإن وهب الصبغ من صاحب الثوب

فهل يجبر على قبوله وقيل لا يجبر وهو الأصح

وإن زاد قيمة الثوب والصبغ كانت الزيادة بينهما

وإن أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجبر حتى يضمن

لصاحب الثوب ما ينقص فإن نقص قيمة الثوب

حسب النقصان على صاحب الصبغ وإن عمل فيه

عملا زادت به قيمته بأن قصر الثوب أو عمل من

الخشب

الخشب أبوابا فهو متبرع بعمله ولا حق له فيما زاد

وإن غصب دراهم فاشترى سلعة في ذمته ونقد الدرا

هم في ثمنها أو شرى بعين المال من الدراهم وفيه قولان

أحدهما أنه يلزمه ردها مع الربح والأول أصح وإن

غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يضمن من شاء من

هما فإن علم المشتري بالغصب فضمنه المالك لم ير

جع على الغاصب فإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع

لم يرجع به كقيمة العين والأجزاء وما لم يلتزم

ضمانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصا

ن الولادة يرجع به على الغاصب وما حصل له به منفعة

كالمهر والاجرة وارش البكارة فقد قال في

القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع به وان ضـ

ـمن الغاصب فكل ما يرجع به المشتري على الغاصب

لم يرجع الغاصب وكل ما لم يرجع به المشتري يرجع

وان كان المغصوب طعاما فاطعمه انسانا فان قال

هو مغصوب فضمن الغاصب لم يرجع له على الآكل

وان ضمن الآكل لم يرجع به على الغاصب وان قال

هو لي فضمن الغاصب لم يرجع به على الآكل وان ضمن

الآكل رجع في احد القولين ولا يرجع في الآخر و

هو الاصح وان قدمه اليه ولم يقل هو لي او مغصوب

فضمن

فضمن الآكل رجع في احد القولين دون الآخر فا

ن ضمن الغاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على الغاصب

رجع الغاصب به وان قلنا يرجع الآكل لم يرجع الغا

صب وان اطعم المغصوب منه وهو يعلم برئ الغاصب

وان لم يعلم ففيه قولان اصحهما يبرأ من الضمان

والثاني لا يبرأ وان رهن المغصوب منه من الغاصب

لم يبرأ من الضمان وان اودعه اياه فقد قيل يبرأ و

قيل لا يبرأ وان فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار

لم يضمن وان طار عقب الفتح ففيه قولان اصح

هما انه لا يضمن وان فتح زقا فيه مائع فابد

في ما فيه ضمن وإن بقي ساعة ثم وقع بالريح فسال
ما فيه لم يضمن وإن كان ما فيه جامداً فذاب بالشمس
وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن سقى
أرضه فانسرق حتى أهلك أرض غيره أو أجج ناراً
على سطحه فاسرف حتى تعدى إلى سطح غيره ضمن
وإن غصب حراً على نفسه لزمه تخليته فإن استوفى
منفعة ضمن الأجرة فإن حبسه مدة ولم يستوف
منفعة ضمن الأجرة وقيل لا يضمن وإن غصب كلباً
فيه منفعة لزمه رده وإن غصب خمراً من ذمي
وجب ردها عليه وإن أتلفها لم يضمن وإن غصبها من

مسلم

مسلم أتلفها فإن صارت خلاً رده وإن غصب جلد
ميتة لم يرده وإن أتلفه فقد بينا وقيل يرده وقيل
لا يرده وإن غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً
رده وما نقص من قيمة العصير وقيل يرد الخل
ويضمن مثله من العصير وإن شك ما نقص ولم
يبق وإن غصب صليباً أو مزماراً فكسره لم يضمن
الاثنا واختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب

باب الشفعة لا تجب الشفعة إلا في

جزء مشاع من عقار يحتمل القسمة فأما الملك
المقسوم فلا شفعة فيه وغير العقار من المنقولات

لا شفعة فيه الا ان كان مع النخل طلع غير مؤبر فقد
قيل يؤخذ مع النخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا
ينقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق
فلا شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة الا فيما
ملك بمعاوضة كالبيع والاجارة والنكاح والخلع
وما ملك بوصية او هبة لا يستحق فيما [illegible]
شفعة وما ملك بشركة وقفه لا يستحق فيه
الشفعة ويأخذ الشفيع بعوض الشقص الذي استقر
عليه العقد فان كان له مثل اخذه بمثله وان لم يكن
له مثل اخذه بقيمته وقت لزوم العقد وان كان

الثمن

الثمن مؤجلا ففيه اقوال احدها يخير بين ان يعجل
ويأخذ او بين ان يصبر حتى يحل ويأخذ والثاني انه
يأخذ بثمن مؤجل والثالث انه يأخذ بسلعة تساوي
الثمن والاول اصح والشفعة على الفور في قو
ل الجديد ثلاثة ايام في قول والى الابد في قول وقيل
الى ان يصرح بالاسقاط او يعرض بان يقول بعني او كم
يسقط في قول والصحيح انه على الفور فـ
ان طلب واعوزه الثمن بطلت الشفعة و
ان اخر الطلب بطلت شفعته وان قال بعني
او كم الثمن بطلت شفعته وان قال صالحني

عن الشفعة على مال او اخذ الشقص بعوض مسـ
ـتحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل وان علم
الخبر وهو مريض او محبوس ولم يقدر على التوكيل
فهو على شفعته وان علم وهو غائب فسار في طلبه
واشهد فهو على الشفعة فان لم يشهد فعلى قولين
فان لم يقدر على المسير ولا التوكيل فهو على شفعته فـ
ان اخر فقال اخرت لاني لم اصدق فان كان المخبر
صبيا او امرأة لم تبطل شفعته وان كان المخبر ثقة
لم يقبل عذره وهو على الشفعة وقيل تبطل شفعته وان ولي
في البيع او ضمن الثمن او قال اشتر فلا تبطل

شفعته

لم تسقط شفعته وان توكل في شرائه لم تسقط شفعته
وان توكل في بيعه تسقط شفعته وقيل لا تسقط وان
باع حصته قبل ان يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل
تسقط شفعته وقيل لا تسقط وان اظهر له شرى
جزء بثمن او هبة كبير بثمن كثير فطلب فترك
الطلب ثم بان خلافه فهو على شفعته ولا يؤخذ ا
الشقص الا من يد المشتري وعهدته عليه فان
امتنع من قبضه اجبر عليه ثم يؤخذ منه ولا يأخذ
بعض الشقص فان اشترى شقصين من اثنين في
عقد واحد جاز ان يأخذ في احدهما وقيل لا يجوز

وان هلك بعض الشقص بغرق اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان كان في الشقص نخل فاثمر في ملك المشتري
ولم يؤبر اخذ الثمرة مع الاصل في احد القولين
دون الاخر وان كان للشقص شفيعان اخذا على قد
ر النصيبين في احد القولين وعلى عدد الرؤوس في
الاخر فان عفا احدهما او غاب اخذ الاخر جميع
المبيع او يترك فان قدم الغائب انتزع منه ما له
حصته فان كان البائع واحدا والمشتري اثنين
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر
وان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين

الشريك الاخر على ظاهر المذهب وان ورث
رجلان دارا عن ابيهما ثم مات احدهما و
خلف ابنين ثم باع احدهما نصيبه كا
نت الشفعة بين الاخ والعم في اصح القولين و
للاخ دون العم في القول الاخر وان تصرف
المشتري في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع
مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع
ويضمن ارش ما نقص وان وهب او وقف
فله ان يفسخ وياخذ وان باع فله ان يفسخ
وياخذ فله ان ياخذ من المشتري الثاني بما

بما اشتري ، وان قايل البايع فله ان يفسخ ويا
خذ ، وان رد عليه بالعيب فهل قيل له ان يفسخ
ويأخذ وقيل ليس له ، وان تخالفا في الثمن فله
ان يأخذ بما حلف عليه البايع ، وان انكر المشتري
الشرا وادعاه البايع اخذ من البايع ودفع
الثمن اليه ، وعهدته عليه ، وقيل لا يأخذ ، و
ان قال البايع اخذت الثمن لم يشفع على ظاهر الـ
مذهب ، وان اخفى المشتري الثمن والشقص في
يده والبايع غايب فهل قيل يأخذ وقيل لا يأخذ
وان اخذ الشقص لم يكن له ان يرده الا بعيب ف

وقيل له ان يرد بخيار المجلس ، وان مات الشفيع
انتقل حقه الى الورثة فان عفى بعضهم عن
حقه كان للآخر ان يأخذ الجميع او يدع ، وان
اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول
قول المشتري ، فان ادعى المشتري الجهل بالثمن
فالقول قوله ، وقيل بعد اليمين والا جعل
كالعدم ، باب القراض ، ومن جاز
تصرفه في المال صح منه عقد القراض ، ولا
يصح القراض الا على الدراهم والدنانير
ولا يجوز على المغشوشة منهما ، ولا يصح

الا على مال معلوم الوزن ولا يصح الا على جزء
معلوم من الربح فان قال قارضتك على ان الربح بيننا
جاز وكان بينهما نصفين وقيل لا يجوز وان قال
قارضتك على ان لك النصف صح وقيل لا يصح وان
قال على ان لي النصف لم يصح وقيل يصح
والاول اظهر فان شرط لاحدهما شيئا من الربح
به لم يصح وان قال قارضتك على ان يكون الربح
كله لي او كله لك فسد العقد الا انه اذا تصرف
نفذ تصرفه ويكون الربح كله لرب المال وللعامل
اجرة مثله فان دفع اليه المال تصرف والربح كله

لي

لي فهو بضاعة لا حق للعامل وان قال تصرف والر
بح كله لك فهو قرض ولا يجوز الا على التجارة في
جنس يعم وجوده فان علقه على ما لا يعم وجوده
او على ان لا يشتري الا من رجل بعينه لم يصح ولا يصح
الا ان يعقد في الحال فان علقه على شرط لم يصح فان
عقده الى شهر على ان لا يشتري بعده صح وان شرط
ان يعمل رب المال معه لم يصح وان شرط ان يعمل
معه غلام رب المال صح على ظاهر المذهب وقيل
لا يصح وعلى العامل ان يتولى بنفسه ما جرت العادة
ان يتولاه وان يتصرف على النظر والاحتياط فلا يبيع

بدون ثمن المثل ولا بثمن موجل الا ان ياذن له في ذ

لك كله وان اشترى معيبا راى في شرايه

ربحا جاز وان اشترى شيا على انه سليما فخرج معيبا

ثبت له الخيار وان اختلف هو ورب المال في الر

د بالعيب عمل على ما فيه المصلحة وان

اشترى من يعتق على رب المال وهو عالما

لم يعتبر لانه لم يصح ولا يسافر بالمال بغير

اذن فان سافر بالاذن فقد قيل ان نفقته في

له وقيل على قولين احدهما في ماله والثاني

منها في مال المضاربة وان قلنا يكون في

مال المضاربة قيل الزايد على نفقة الحضر

وقيل الجميع وان ظهر في المال ربح ففيه

قولان احدهما ان العامل لا يملك حصته الا

بالقسمة فيكون الجميع لرب المال وزكا

ته عليه وله ان يخرجها من المال والثاني ان

العامل يملك حصته منه بالظهور ويجري

في حوله الا انه لا يخرج الزكوة قبل المقا

سمة وان اشترى العامل ولم يكن في المال ربح صح

الشرى وان كان فيه ربح فقد قيل لا يصح وقيل يصح

ويعتق عليه وقيل يصح ولا يعتق وان اشترى بثمن

سن في الذمة وهلك المال قبل أن ينقد الثمن لزم رب
المال الثمن وقيل يلزم العامل وإن دفع إليه ألفين فتلف
أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال
وانفسخ فيه المضاربة وإن تلف بعد التصرف
والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة فيه وإن
اشترى بهما عبدين فتلف أحدهما فقد قيل تلف من
رأس المال وتنفسخ فيه المضاربة وقيل تلف من الر
بح وهو الأصح والقول قول العامل فيما يذكر أنه اشترا
ه للمضاربة أو لنفسه وفيما يدعي من هلاك وفيما يدعى
عليه من الخيانة وإن اختلفا في مال القراض قيل إن القول

قول رب المال وإن اختلفا في قدر
الربح المشروط تحالفا وإن اختلفا في قدر رأس
المال فالقول قول العامل ولكل واحد منهما أن
يفسخ العقد متى شاء وإن مات أحدهما أو جن أو
أغمي عليه انفسخ العقد وإذا انفسخ وهناك عرض
ونقد فما نض جاز وإن طلب أحدهما البيع لزم بيعه
وإن كان هناك دين لزم العامل أن يتقاضاه وإن
قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن
زاد على أجرة المثل وإن مات وعليه دين قدم العامل
على سائر الغرماء

باب العبد المأذون

له إذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للمولى أن يأذن
له في التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزمه
من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فإن بقي
شيء اتبع به إذا أعتق ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن
له فيه وإن أذن له في التجارة لم يملك الإجارة في
قول ولا يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك في نفسه ولا
يتصرف إلا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتخذ دعوة
ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمال إلا
بإذن المولى وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه
لم يصح الشراء وإن أذن له صح في أصح القولين وإن اشترى بإذنه

بإذنه صح الشراء وعتق عليه إن لم يكن عليه دين
وإن كان عليه دين ففي العتق قولان وإن ملكه
السيد مالا لم يملكه في أصح القولين وملكه في الآ
خر ملكا ضعيفا يملك المولى أن ينتزعه منه ولا تجب
فيه الزكاة

باب المساقاة

من
جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة ويصح
العقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناه ويجوز
على الكرم والنخل وفيما سواهما من الأشجار
قولان وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان
وإن ساقاه على ودي إلى مدة لا يحمل فيها لم يصح وإن

هل يستحق اجرة العمل فيه وجهان ، وان كان
الى مدة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل
لا يصح وللعامل اجرة المثل ، وان ساقاه على ودي
ليغرسه ويعمل عليه لم يصح ولا تجوز المساقاة
الا الى مدة معلومة ، وتجوز ذلك الى مدة يبقى
ما يعمل عليه في اصح القولين ولا تجوز في الاخر
اكثر من سنة ، ولا تجوز الا على جزء معلوم من
الثمر كالثلث والربع والثمن ، فان شرط ان له ثمر
نخلات بعينها او آصعا معلومة من الثمرة لم يصح و
اذا انعقد لزم كالاجارة ، وعلى العامل ان يعمل

ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد
واصلاح الاجاجين وتنقية السواقي والسقي
وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل كسد الحيطان
وحفر الانهار ونصب الدولاب ، فان شرط ان يعمل
معه غلمان رب المال ويكون نفقتهم جاز على
المنصوص ، وتكون نفقتهم على رب المال وان شرط
وان شرط على رب المال ان يكون على العامل جاز ،
وان شرط ان يعمل رب المال معه لم يجز ، والعامل
امين فيما يدعي من هلاك وما يدعى عليه من خيانة ،
فان ثبت خيانته ضم اليه من يشرف عليه ، فان لم

يحفظ بالشرف المستوجر عليه من يعمل عنه وان هرب
العامل استوجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له
مال اقترض عليه فان انفق عليه رب المال بغير اذن
الحاكم لم يرجع وان لم يقدر على اذنه فانفق ولم
يشهد لم يرجع وان اشهد فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع
وان لم يمكن ذلك فله ان يفسخ وان لم يكن قد
ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك وللعامل اجرة ما
عمل فان ظهرت فهي لهما فان اختار المالك
البيع فعل وان لم يختر بيع منه نصيب العامل وان لم
يختر ترك الى ان يصطلحا وان مات العامل قام

ع وورثته بالعمل استحقوا الثمرة وان لم يعملوا
استوجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال
فلرب المال ان يفسخ ويملك العامل حصته منها
بالظهور دون كونه عليه وقيل فيه قولان احدهما
هذا والثاني انه لا يملك الا بالتسليم وان ساقاه في
المرض وبذل له اكثر من اجرة المثل اعتبر الزيادة
من الثلث وقيل يعتبر من راس المال وان اختلفا
في قدر المشروط للعامل تحالفا باب
الكراء على المزارعة ان يسلم الارض الى رجل ليزرع
ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك الا على

الارض التي بين النخيل فيساقيه على النخل
ويزارعه على الارض ويكون البذر من صاحب الا
رض فيجوز ذلك تبعا للمساقاة وقيل ان كان النخل
قليلا والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك الا على
جزء معلوم من الزرع كالمساقاة باب
الاجارة الاجارة بيع يصح ممن يصح منه البيع
ويصح بلفظ الاجارة والبيع ويصح على كل
منفعة مباحة وفي استيجار الكلب للصيد والا
لفحل للضراب والدراهم والدنانير وجهان
اظهرهما انه لا يجوز في جميع ذلك ولا يصح

على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل
الخمر وتصح الاجارة على منفعة عين معينة كا
ستيجار الدار للسكنى والمراة للرضاع والرجل
للحج والبيع والشراء والدابة للركوب وتصح على
منفعة في الذمة كالاستيجار لتحصيل الحج و
تحصيل حمولة الى مكان وان كان على منفعة عين
لم تجز الا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان
استاجر ارضا للزراعة لم تجز حتى يكون لها ماء
يؤمن انقطاعه كماء النهر والمد بالبصرة والثلج
والمطر في الجرف فان كان يضر لم تجز حتى تزرع

الارض الا بالزيادة من الشرب ولا يجوز الا على معروفة

فان لم يعرف بالرؤية كالغائب لم يجز حتى يذرع

ولا يجوز الا على منفعة معلومة القدر فان كانت مما

لا ينقدر الا بالعمل كالحج والركوب الى مكان قد

ر به الا بالزمان كالسكنى والرضاع والتطيين و

قدر به وان كان مما ينقدر بهما كالخياطة والبنا

قدر باحدهما ويجوز ان يعقد على مدة تبقى فيها العين

في اصح القولين ويجوز اكثر من سنة وفي الاخر و

فيه قول ثالث الى ثلثين سنة فان قال اجرتك كل

شهر بدرهم بطل وقيل يصح في الشهر الاول وقد

لا يجوز الا على منفعة معلومة الصفة فان كان

معلومة بالعرف كالسكنى واللبس حمل العقد عليه

وان لم يكن معلوما بالعرف وصفه كحمل الحديد و

القطن وبالبنا بالجص والآجر والطين واللبن وان

لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت كالحمل والراكب

والصبي في الرضاع لم يجز حتى يرى وما عقد على

مدة لا يجوز فيه شرط الخيار وفي خيار المجلس

وجهان وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران

وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون

خيار الشرط ولا يجوز الا معجلا ويتصل الشروع

في الاستيفاء بالعمل فإن أطلق وقال آجرتك هذه
شهرا لم يصح ولا تعود الإجارة إلا على أجرة معلو
مة الجنس والقدر والصفة فإن استأجر بالطعام
والكسوة لم يصح وإن عقد على مال حرام جاز و
فرقه فلان كرامة مال السلم وإن أجر منفعة بمنـ
ـفعة جاز ووجب الأجرة بنفس العقد إلا أن
يشترط فيها الأجل فتجب في محله وإن كان العقد
على مدة فتسلم العين ومضت المدة أو على عمل عقيب
تسلم العين ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقر
ت الأجرة ووجبت العين فإن كانت الإجارة

فاسدة استحق أجرة المثل وما يحتاج إليه
لا للتمكن من الانتفاع كمفتاح الدار وتمام
الجسر والحزام والقتب فهو على المكري وما يحتا
ج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل
والغطاء فهو على المستأجر وفي كسح البئر وتنقية
البالوعة وجهان وعلى المكري الإشالة والحط
وإن كان الشيخ والبارك الجمل للمرأة وللمكري
أن يستوفي المنفعة بالمعروف فإن اكترى أرضا
ليزرع الحنطة زرع مثلها فإن استأجر دابة ليركبها
ركبها أو من كمثله وإن اكترى بعض الزاد

قيمة الدار ويختلف في المنافع جاز ان يبدله فان

لم يختلف ففيه قولان وان اكترى دابة الى مكان

فجاوز بها لزمه المسمى للمكان واجرة المثل لما زاد

وان حمل عليها اكثر مما شرط فتلفت وهي في يد صاحبها

ضمن قيمتها وان كان صاحبها معها ضمن نصف

القيمة في احد القولين والقسط في الآخر وللمكتري

للمكتري ان يكري ما اكتراه بعد قبض العين ولا

يجوز ان يكري قبل القبض من غير المكري في اصح

الوجهين ويجوز من المكري في اصح الوجهين

فان تلفت العين المستاجرة انفسخت الاجارة

فيما

فيما بقي دون ما مضى وفي قسط ما مضى قولان

وان وجد بها عيبا او حدث بها عيب ثبت له خيار

الفسخ فان فسخ لزمه اجرة ما مضى وفي قسط ما

مضى قولان وان كانت دارا فانهدمت او ارضا

فانقطع ماؤها ففيه قولان احدهما ينفسخ و

الثاني يثبت له خيار الفسخ وان غصبت العين

حتى انقضت المدة فهو كالمبيع اذا تلف قبل

القبض وقد بيناه في البيع وان مات الصبي الذي

وقعت الاجارة على ارضاعه انفسخ العقد على

المنصوص وفيه قول آخر انه لا ينفسخ فان نزا

ضاعا على امين ضاع غيره جاز وان تشاحا فسخ اله
العقد وان مات الاجير في الحج او احصر قبل الاحر
ام لم يستحق شيئا من الاجرة وعليه رد ما قبض وان
مات وقد بقي عليه بعض الاركان استحق بعض
ما عمل ويستاجر المستاجر من يستانف الحج عنه
وان هرب المكري والعقد على عين فللمستا
جر الخيار بين الفسخ والصبر فان كان العقد
على مدة انفسخ بمضيها انفسخ بمضي الوقت حالا
فحالا وان كان على عمل في الذمة لم ينفسخ فان
وجد من به طالبه وان هرب الجمال وترك

الجمال بيع ما فضل و انفق عليها فان لم يكن فيها
فضل اقترض عليه وان امر الحاكم المستاجر ان
ينفق عليها قرضا جاز في اصح القولين ويقبل
قوله في النفقة بالمعروف فان لم يكن حاكم فا
نفق ولم يشهد لم يرجع وان اشهد رجع وقيل
لا يرجع وان مات احد المتكاريين والعين المستا
جرة باقية لم يبطل العقد فان هلكت العين المستاجرة
في يد المستاجر من غير عدوان لم يضمن وان نقضت
مدة الاجارة لزم المستاجر رد العين وعليه مو
نة الرد وقيل يجب ذلك على الموجر فان اختلفا

في الرد فالقول قول المؤجر فان اختلفا في الرد
وان هلكت العين التي استوفى على العمل فيها في يد
الاجير فان كان العمل في ملك المستاجر او في
غير ملكه والمستاجر مشاهد له لم يضمنه وان
كان في غير ملك المستاجر ففيه قولان اصحهما
انه لا يضمن ويستحق الاجرة لما عمل في ملك
المستاجر الى ان هلك ولا يستحق لما عمل في غير
ملكه وان اختلفا المستاجر والاجير المشترك في
رد العين فقيل القول قول الاجير وقيل القول
قول المستاجر وان باع المكري العين من المكتري

جاز ولم تنفسخ الاجارة بل تستوفي فيما بقي
حكم العقد وان باع من غيره لم ينفسخ في احد
القولين وينفسخ في الاخر ويستوفي المستاجر ما بقي
وان لم يعلم المشتري بالاجارة ثبت له الخيار وان
كان عبدا فاعتقه عتق ويلزم المولى للعبد
اقل الامرين من اجرته او نفقته وان اجر العين
من غير المستاجر لم يجز وان اجرها من المستاجر
جاز في اظهر القولين وان انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فان كان بتفريط من المستاجر
جاز اجباره على قلعه وتسوية الارض وجاز

تركها باجرة وان لم يكن بتفريط منه فقد قيل
يجوز الاجارة وقيل لا يجوز وان كانت الاجا
رة على عمل في الذمة جاز بلفظ السلم فان عقد
بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الاجرة في المجلس وان
عقد بلفظ الاجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر
ولا تستقر الاجرة في هذه الاجارة الا بالعمل
ويجوز ان يعقد على عمل معجل ومؤجل وان هلك
العين او غصبت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب بالبدل
وان هرب المكري اكترى عليه فان تعذر ذلك
ثبت للمكتري الخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى

ان

ان يجده وان دفع اليه ثوبا فقطعه قميصا فقال
صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قباء فعليك الارش
وقال الخياط بل امرتني بقميص فعليك الاجرة فالقو
على ظاهر المذهب ولا يستحق الخياط الاجرة وهل
يلزمه ارش النقصان فيه قولان

باب الجعالة

وان جعل لمن عمل له عملا عوضا فقال
من بنى لي حائطا او رد لي آبقا فله كذا فاذا عمل
له ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل مجهول لانه
ولا يجوز الا بعوض معلوم ويجوز لهما الفسخ قبل
العمل فاما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل

الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل الا بعد ان
يضمن للعامل اجرة ما عمله وان اشترك جماعة في
العمل اشتركوا في الجعل ومن عمل لغيره شيا من ذلك من
غير شرط لم يستحق عليه الجعل فان قال العامل شر
طت لي عوضا فالقول قول الجاعل المجعول له وان
اختلفا في قدره تحالفا وان امتنع الا بعض ثوب
ولم يتم له شيا فصل لم يستحق اجرة وقيل يستحق

باب المسابقة والمسابقة على عوض

الاجارة في احد القولين يصح ممن يصح منه عقد الا
جارة فلا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة

فيها ولا الامتناع من اتمامها وحكمها في خيار
الشرط وخيار المجلس حكم الاجارة ويجوز
اخذ الرهن والضمين فيها وكالجعالة في القول
الآخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع
من اتمامها وفسخها متى شاء ولا يؤخذ فيها
الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب
والرماح والزانات وما اشبههما من آلة الحرب
ويجوز على الخيل والابل وفي الحمار والبغل قولان
وفي الفيل وجهان ولا يجوز على الاقدام والزبا
ب والطيور على ظاهر المذهب وقيل يجوز ذلك و

في الصراع وجهان ولا يجوز المسابقة بين الجنس

المختلفين كالخيل والابل ويجوز على نوعين كالعراب

والبراذين ولا يجوز الا على فرسين معروفين و

لا يجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء و

لا يجوز الا على عوض معلوم ويجوز ان يكون العو

ض منهما او من غيرهما فان اخرج احدهما على

ان من سبق منهما احرز جاز وان اخرجا السبق

على ان من سبق احد الجميع لم يجز الا ان يكون معهما

محلل وهو ثالث على فرس كفؤ لفرسيهما لا يخرج

شيئا فان سبقهما احرز سبقهما وان سبقاه احرز

كل

كل واحد منهما ما سبقه وان سبق احدهما مع

المحلل احرز السبق المتاخر وان سبق احدهما ا

حرز السبقين وان اخرج الامام من بيت المال او احد

الرعية من ماله السبق بين اثنين وشرط ان من سبق

منهما فهو له جاز فان سبق احدهما استحق و

ان جاءا معا لم يستحقا وان شرط للسابق وللاخر

لم يجز وان كانوا ثلثة فشرط للاثنين دون الثالث

او لاربعة فشرط للثلثة دون الرابع جاز وان شرط

للجميع وسوى بينهم لم يجز فان فاضل فجعل

للسابق عشرة وللمصلي تسعة وللمحلي ثمانية فقد

قبل الجودة وقيل لا يجوز وان شرط انه ان سبق احد
هما اطعم السبق اصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر
المذهب وقيل يصح الا انه يسقط المسمى ويجب عوض
المثل وقيل يصح ولا يستحق شيئا والسبق في الخيل
ان استوت اعناقهما ان يسبق احدهما بجزء من الراس
مثل الاذن وغيره فان اختلفا في طول العنق او كان
ذلك في الابل اعتبر السبق بالكاهل فان مات احد المر
كوبين قبل الغاية بطل العقد وان مات احد الراكبين
قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث استاجر
الحاكم من يقوم مقامه وان كانت المسابقة على

الرمي لم يجز اخراج السبق منهما او من غيرهما الا
على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى تعين الرماة
فان كانوا احزابا لم يجز حتى يعرف كل واحد من
من الحزبين اصحابه قبل العقد ولا يجوز الا ان
يحسن الرمي فان اخرج في احد الحزبين من لا يحـ
ـسن الرمي بطل العقد فيه ويسقط من الحزب الاخر
بازائه واحد ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد و
بين الامضاء ولا يجوز الا على عدد من الرشق معلو
م وان يكون عدد الاصابة معلوما فان شر
ط اصابة تسعة او عشرة من عشرة لم يجز في اصح

الوجهين وان يكون مدى الغرض معلوما فان شر
طا دون مائتي ذراع جاز وفيما اذا قيل يجوز الى
مائتين وخمسين ذراعا وقيل يجوز الى ثلثمائة و
خمسين ذراعا فان شرطا الرمي الى غير غرض و
ان يكون السبق لابعدهما رميا لم يصح وان يكون
الغرض في نفسه معلوم الصفة معلوم الطول وال
العرض والسمك والارتفاع والانخفاض من الا
رض وان يعلم ان الرمي محاطة او مبادرة او
مناضلة فالمحاطة ان يحط اكثرهما اصابة من عدد
والاخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه و

فيفضله

فيفضله والمبادرة ان يشترطا اصابة عشرة من
عشرين فيبدر احدهما الى اصابة العشرة فيفضل
به صاحبه والمناضلة ان يشترطا اصابة عشرة من
عشرين على ان يستوفيا جميعا فيرميان معا جميع
ذلك فان اصاب كل منهما العشرة او اكثر او اقل
احرز اسبقهما فان اصاب احدهما دون العشرة
واصاب الاخر العشرة او فوقها فقد نضله و
ان يكون البادي منهما معلوما وقيل ان شرط
ذلك وجب الوفاء به وان لم يشرطا جاز وان
تشاحا اقرع بينهما ويرميان سهما سهما فان

شرط ان يرمي احدهما بجميع سهامه حملا على

الشرط وان يكون صفة الرمي معلومة من القر

ع والخزق والخسق والمزق والخرم فالقرع هو

اصابة الشن والخزق ان يخدش الشن ولا يثبت

فيه والخسق ان يثبت فيه والمزق ان ينفذ فيه والخر

م ان يقطع طرف الشن ويكون بعض النصل في

الشن وبعضه خارج عنه فيحملان على ما شر

طاه فان شرطا اصابة حوالي الشن فاصاب الشن

او بعيدا منه لم يحسب له وان شرطا الخسق وفي

الغرض حصاة منعت من الخسق فخرق السهم

الشن

الشن وسقط حسب له خاسقا وان انقطع الوتر

او انكسر القوس او انغرق في المد فسقط او عرض

ت في يده ريح او هبت ريح شديدة فرمى فاخ

طا لم يحسب عليه وان هبت ريح شديدة فاصاب

لم يحسب له وان انتقل الغرض بالريح فاصاب موض

عه والشرط هو القرع حسب له وان كان

الشرط هو الخسق فثبت السهم في الموضع في مثال

ه الغرض حسب له وان اصاب السهم الارض

فازدلف فاصاب الغرض حسب له في احد القولين

ولم يحسب له ولا عليه في الاخر وان شرطا الرمي

بالقصب بالقرية او الغاس سنة او احدهما يرمي

بالعرف والاخر بالغاس سني حملا عليه وان اطلقا

العقد حملا على نوع واحد ه وان تلف القوس بطل

وان مات الرامي بطل العقد ه وان عرض عارض

من مطر او ريح او ظلمة جاز قطع الرمي ه

باب احياء الموات وتملك المباحات

من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك الموات

بالاحياء والاخوة لكافر ان يملك بالاحياء في دار

الاسلام ويملك في دار الشرك وكل موات

لم يجز عليه الملك ولم يتعلق بصاحبه عامر جاز

تملكه

تملكه بالاحياء ه وما جرى عليه الملك والاثر

في له مالك فان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحياء

وان كان في دار الشرك فقد قيل يملك بالاحياء و

قيل لا يملك ه والاحياء ان يهيء الارض لما يريد

فان كان دارا اقامة سقف وان كان حظيرة

فان حوط عليها ونصب عليها الباب فان كانت

مزرعة فان يصلح ترابها ويسوق اليه الماء و

يزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع ف

ان كان بيرا او عينا فان حفرها حتى يصل الى الماء

ويملك الحريم وما فيه من المعادن والشجر والكلأ

وما ينبت فيه ويملك معه ما يحتاج اليه من حريـ
ـمه ومرافقه وقيل لا يملك الماء والمذهب الاول
ولا يجب عليه بذل شي من ذلك الا الماء فانه يجب
عليه بذل فضله لبهايم دون الزرع ٥ وان تحجر
شيا من الموات بان شرع في احيايه ولم يتم فهو ا
حق به فان نقله الى غيره صار الثاني احق به
وان مات قام وارثه مقامه فيه وان باعه لم
يصح بيعه وقيل يصح ٥ وان لم يحيه وطالت المدة
قيل له اما ان تحييه واما ان تخليه لغيرك ٥ فان ا
ستمهل امهل مدة قريبة فان لم يحيه جاز لغيره ان

يحييه

يحييه ٥ وان اقطع الامام مواتا صار المقطع كالمتحجر
وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الا
سواق لا يجوز تملكها بالاحيا ولا يجوز فيها البنا ولا
البيع والشرى ٥ ومن سبق الى شي جاز له ان يرتفق
بالقعود فيه ما لم يضر بالمارة ٥ وان قام وترك قما
شه كان لغيره ان يقعد فيه ٥ وان طال مقامه و
هناك غيره او سبق اثنان اقرع بينهما ٥ وقيل يقدم
الامام احدهما ٥ وان اقطع الامام شيا من ذلك
كان المقطع احق به بالارتفاق ٥ فان نقل عنه قما
شه لم يكن لغيره ان يقعد فيه ٥ ومن حفر معدنا

باطنا لا يتوصل الى نيله الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة
والحديد وغيرها فوصل الى نيله الا بالعمل ملك نيله
وفي المعدن قولان احدهما يملك الى القرار والثا
ني لا يملك فاذا انصرف كان غيره احق به وان
طال مقامه وهناك غيره او سبق اثنان اقرع بي
نهما وقيل يقدم الامام احدهما وان اقطع الا
مام شيا من ذلك فان انه يملك المعدن بالعمل صح
الاقطاع وصار المقطع احق به من غيره وان قلنا
لا يملك ففي الاقطاع قولان احدهما لا يصح والثا
ني يصح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق الى

معدن ظاهر يتوصل الى ما فيه بغير عمل كالنفط و
القط والموميا والياقوت والبلور والبرام والملح و
الكحل والجص والمدر والى شيء من المباحات كا
لصيد والسمك وما يوجد من البحر من اللؤلؤ والصد
ف وما ينبت في الموات من الكلا والحطب وما ينبع
من المياه في الموات وما يسقط من الثلوج وما ينبذه
الناس رغبة عنه والنثر من العرس ونحو والثمار
ويتركوه رغبة عنه فاخذ شيا منه ملكه وان
سبق اثنان الى ذلك فضاق عنهما فان كانا ياخذا
ن للتجارة قسم بينهما وان كانا ياخذان القليل

للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما وقيل يقسم الاما
م بينهما وقيل يقدم احدهما وان اقطع الاما
م شيئا منه لم يصح اقطاعه وان كان لا يـ
لزم عليه مؤنة بان يكون بقرب الساحل موضع
لو حصل فيه الماء حصل منه الملح جاز ان
يملك بالاحياء وجاز للامام اقطاعه وان حمى
الامام ارضا لترعى فيها ابل الصدقة ونعم الجز
ية وخيل المقاتلة والاموال الحشرية وماشية من
يضعف من الابعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك
بالناس جاز في اصح القولين ولم يجز في الآخر

فان دعت الحاجة جاز ان يعاد كما كان عليه
وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز تغييره بحال

باب

اللقطة اذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم
في موضع يامن عليها فالاولى ان ياخذها وان كا
ن في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها وقيل
فيه قولان في الحالين احدهما يجب الاخذ والثا
ني يستحب ثم يعرف وعاءها وعفاصها ووكاء
ها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحب ان
يشهد عليها وقيل يجب فان اراد حفظها على

الحول صاحبها لم يأت مدة التعريف ، وإن أتى الآتي

بعلامتها عرّفها سنة على أبواب المساجد والأسواق

وفي الموضع الذي وجدها فيه فيقول من ضاع

منه شيء أو من ضاع منه دنانير وقال إن كان قليلا

كفاه أن يعرفه في الحال ثم يملكه وقدر القليل

بالدنانير وقدره الداودي بدرهم وقدره ما لا يقطع فيه

يد السارق وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل

والكثير وتكون التعريف بنية معرفة وقال

تكون والأول أظهر فإذا عرف فله إن شاء التملك

ملكه وقيل يدخل في ملكه بالتعريف وإن هلك قبل

التملك لم يضمن وإن هلك بعد ما ملك ضمن

وإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها

وإن جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة

دون المنفصلة وإن جاء من يدعيها فوصفها فغلب

على ظنه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يلزمه إلا

ببينة وإن وجد اللقطة في الحرم لم يجز أن يلتقطها

إلا للحفظ على ظاهر المذهب وقيل يجوز أن يلتقط

للتملك وإن كان الواجد عبدا ففيه قولان

أحدهما يكون التقاطه وتملك السيد بعد الحول

إما بتعريفه أو بتعريف العبد والثاني لا يكون

فان تلفت في يده ضمنها في ذمته وان دفـ
فعها الى السيد تعلق الضمان به وان كان
نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالحر في النصـ
ـف فيكون بينه وبين مولاه يعرفان و
يملكان ان لم يكن بينهما مهاياة فان كا
ن بينهما مهاياة فهل تدخل اللقطة فيها
فيه قولان احدهما انها تدخل فان وجـ
ـدها في يومه كانت له وان وجدها في
يوم السيد فهي له والثاني لا تدخل فيكون
بينهما وفيه قول اخر انه كالعبد القن وا

ن كان مكاتبا ففيه قولان احدهما انه
كالحر يعرف ويملك والثاني انه لا يلتقط
فاذا اخذ انتزعه الحاكم وعرفه ثم يملكه
المكاتب وان كان فاسقا كره له ان
يلتقط فان التقط اقر في يده في احد القولين
وانتزع في الاخر وسلم الى ثقة وهل ينفرد با
لتعريف فيه قولان احدهما ينفرد به والثا
ني انه يضم اليه من يشرف عليه فاذا عرف
ملكه وان كان كافرا فقد قيل يلتقط
ويملك وهو الاصح وقيل لا يلتقط في دار ا

الاسلام ولا يملكه وان وجد جارية لم

تحل له وطيها لم يجز ان يلتقطها للتملك بل

ياخذها للحفظ وان وجد ضالة تمتنع من

صغار السباع بقوته كالابل والبغال او

بسرعته كالظباء او بطيرانه كالحمام فا

ن كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك وان

التقط للملك ضمنه فان سلمه الى الحا

كم برئ من الضمان وان التقط للحفظ

فان كان الاخذ حاكما جاز وان كان

غيره فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان

كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم

وصغار الابل والفصلان التقطه فان ا

لتقطها فهو بالخيار بين ان يحفظها على صا

حبها ويتبرع بالانفاق عليها وبين ان يعرفها

سنة ثم يتملكها وبين ان ياكلها ويغرم

قيمتها اذا جاء صاحبها او يبيعها وي

حفظ ثمنها على صاحبها ويعرفه سنة ثم

يتملكه فان وجد في البلد فهو لقطة يعرفها

سنة الا انه اذا وجده في البلد لا ياكل وان

الصحراء ياكل وقيل هو كما لو وجد في الصحرا

لا يوجد الممتنع ويأخذ غير الممتنع الا انه ليس له الا

كل في البلد وله الاكل في الصحرا وان كان ما و

جده مما لا يمكن حفظه كالهريسة وغيرها من

فهو مخير بين ان ياكله وبين ان يبيعه فان اكل عرف

قيمته مدة التعريف وعزل قيمته ثم يتصرف

فيها وقيل يعرف ولا يعزل القيمة وفي الاول لا

رفع الى الحاكم فان لم يكن باع بعضه وحبس

ثمنه وان كان ما وجده يمكن اصلاحه كالرطب

فان كان الحظ في بيعه باعه وان كان الحظ في

تجفيفه جففه باب اللقيط

اللقيط المنبوذ فرض على الكفاية فان وجد

لقيط احكم بحريته ان كان معه مال فهو له

او تحت ثيابه فهو له وان كان مدفونا تحته

لم يكن له وان كان بقربه فقد قيل هو له وقيل

ليس له وان وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون

او في بلد كان لهم ثم اخذه الكفار فهو مسلم

وان وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم

فيه او في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل

هو مسلم وقيل هو كافر وان التقطه حر امين

مسلم مقيم اقر في يده ويستحب ان يشهد عليه

وعلى ما معه وقيل يجب ذلك فان كان له مال
كانت نفقته في ماله ولا ينفق عليه الملتقط من ماله
بغير اذن الحاكم فان انفق بغير اذنه ضمن ه
فان اذن له الحاكم جاز وقيل على قولين اصحهما
انه يجوز ه فان لم يكن حاكم فانفق من غير
اشهاد ضمن ه وان اشهد ففيه قولان وقيل
وجهان احدهما يضمن ه والثاني لا يضمن وان
لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال ه فان
لم يكن ففيه قولان احدهما يستقرض له في ذمته
والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض ه وان

اخذه

اخذه عبد او فاسق لم يقر في يده ه وان اخذه كا
فر فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقر في
يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده ه و
ان اخذه ظاعنا فان لم يختبر امانته لم يقر في يده و
ان اختبرت نظرت فان كان ظاعنا الى البادية و
اللقيط في حضر لم يقر في يده ه وان كان ظاعنا
الى بلد اخر ففيه وجهان ه وان كان اللقيط في
البادية فاخذه حضري يريد نقله الى الحضر
جاز وان كان بدويا فان كان له موضع راتب
اقر في يده ه وان كان ينتقل من موضع الى موضع

فقد قيل يقرع وقيل لا يقرع وان التقطه رجلان
من اهل الحضانة واحدهما موسر والاخر معسر
فالموسر اولى وان كان احدهما مقيما والاخر
ظاعنا فالمقيم اولى وان تساويا وتشاحا اقرع
بينهما وان ترك احدهما حقه اقر في يد الاخر
وقيل يدفع الى الحاكم حتى يقره في يد الاخر
او لمن يشاء وان ادعى كل واحد منهما انه
الملتقط فان كان في يد احدهما فالقول قوله
مع يمينه وان كان في يديهما اقرع بينهما وان
لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم الى من

يرى منهما او من غيرهما وان اقام احدهما
بينة حكم له وان اقاما بينتين مختلفتي التاريخ
قدم اقدمهما تاريخا وان كانتا مطلقتين
سقطتا في احد القولين وصار كما لو لم يكن
لهما بينة وان ادعى نسبه مسلم لحق به وتبعه
في الاسلام فان كان هو الملتقط استحب ان
يقال له من اين هو لك وان ادعاه كافر لحق
به فان اقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر
وسلم اليه وان لم يقم البينة ففيه قولان وان
ادعت المراة نسبه لم يقبل منها في ظاهر النص

الا بينة وفي يفتقر وفي ان كان نهار وجه لم يقبل
وان لم يكن نهار وجه قولان وان ادعاه اثنان ولاحد
هما بينة قضي له وان لم يكن لواحد منهما بينة
او لكل واحد منهما بينة عرض على القافة وان كا
ن لاحدهما بلد لم يقدم بينته بالبلد وان الحقته القا
فة باحدهما لحق به وان الحقته بهما او نفته
عنهما او اشكل عليها او لم تكن قافة ترك حتى
يبلغ فينتسب الى من مال اليه نفسه وان ادعى رجل
ه فهل لم يقبل الا بينة تشهد بان امته ولدته قبل
فقول ابن القاسم لا يقبل حتى تشهد بان امته و

لدته في ملكه وان قتل اللقيط عمدا فللامام
ان يقتص من القاتل ان شاء ذلك وله ان ياخذ
الدية ان شاء ذلك وان قطعت يده عمدا ا
و موضحة انتظر حتى يبلغ وان كان فقيرا
وان كان معتوها كان للامام ان يعفو على
مال ياخذه وينفق عليه وان كان عاقلا ا
نتظر حتى يبلغ وان بلغ فقذفه رجل او
عيّره بانه عبد وقال اللقيط انا حر ففيه قولان
اصحهما ان القول قول القاذف وان جني
عليه احد فقال انت عبد وقال انا حر ففيه

قولان أصحهما أن القول قول القاذف وإن ادعى
جني عليه حر فقال إنك عبد وقال بل أنا حر فإن
القول قول اللقيط فيحلف ويقتص منه وفي القذف
قولان كالقذف وإن بلغ اللقيط ووصف الكفر فإ
ن كان حكم بإسلامه تبعا لأبيه فالمنصوص
أنه لا يقر عليه وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه
وإن حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر
فالمنصوص أنه يقال له لا نقبل منك إلا الإسلام ويفز
عه فإن أقام على الكفر قبل منه وخرج فيه قول
آخر أنه كالمحكوم بإسلامه بأبيه وإن بلغ ف

سكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود عليه وقيل يجب
وقيل إن كان حكم بإسلامه بأبيه فعليه القود
وإن حكم بإسلامه بالدار فلا قود عليه و
إن بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجنى و
جني عليه ثم أقر بالرق فقد قيل فيه قولان أحد
هما يقبل إقراره والثاني لا يقبل وقيل يقبل فيما
عليه قولا واحدا وفيما يقبل قولان أحدهما
يقبل في جميع الأحكام والثاني يقبل فيما
عليه ولا يقبل فيما له

باب

الوقف الوقف قربة مندوب إليه ولا يصح

الا من يجوز تصرفه في ماله ٥ ولا يصح الا في
عين معينة فان وقف شاق الائمة بان قال وقفت
فرسا او عبدا لم يصح ولا يصح الا في عين يمكن
الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار و
الحيوان والاثاث فان وقف ما لا ينتفع مع بقائه
كالاثمان والطعام وما لا ينتفع على الدوام
كالمشموم لم يجز ولا يجوز الا على معروف وبر
كالوقف على الاقارب والفقراء والقناطر و
سبل الخير وان وقف على قاطع الطريق او على حربي
او مرتد لم يجز ٥ وان وقف على ذمي جاز ٥ ولا يجوز

ان يقف على نفسه ولا على مجهول كرجل غير معين
ولا على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل فان
وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في احد
القولين وصح في الاخر ويرجع الى اقرب النا
س الى الواقف وهل يختص به فقيرهم او هم او يشتر
ك فيه الفقراء والاغنياء فيه قولان وقيل يختص
به الفقراء قولا واحدا ٥ وان وقف على من
لا يجوز ثم على من يجوز فقد قيل يبطل قولا وا
حدا وقيل فيه قولان احدهما يبطل والثاني
يصح فان كان من لا يجوز الوقف عليه ممن

لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول صرفت
الغلة الى من يصح الوقف عليه وان كان ممن
يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقيل يصرف
في الحال الى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يصرف
اليه حتى ينقرض وقيل يكون لاقرباء الواقف
الى ان ينقرض ثم يصرف الى من يجوز الوقف عليه
وان وقف على من لا يجوز بعينه ثم على الفقراء فرد الذي
جاز بطل في حقه وفي حق الفقراء قولان وان
وقف وسكت عن السبيل بطل في احد القولين و
يصح في الآخر ويصرف الى اقرب الناس الى

الواقف ولا يصح الوقف الا بالقول وألفاظه
وقفت وحبست وسبلت وفي قوله حرمت وأبدت
وجهان وان قال تصدقت لم يصح الوقف
حتى ينويه او يقترن بما يدل عليه كقوله صدقة
محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع وما اشبه
ذلك واذا صح الوقف لزم فان شرط فيه الخيار
او شرط ان يبيعه اذا شاء بطل ولا يجوز ان
يعلق ابتداءه على شرط فان علقه على شرط بطل
وان علق انتهاءه بان قال وقفت هذا الى سنة
بطل في احد القولين ويصح في الآخر ويصرف

الى بعد السنة الى اقرب الناس الى الواقف وينتقل
الملك في الرقبة بالوقف على الواقف في ظاهر
المذهب فقيل ينتقل الى الله تعالى وقيل الى الموقوف
عليه وقيل فيه قولان ويملك الموقوف عليه غلة
الوقف وشعره وصوفه ولبنه فان كانت جا
رية لم يملك وطيها وفي التزويج ثلثة اوجه احدها ا
نه لا يجوز بحال والثاني يجوز للموقوف عليه والثا
لث يجوز للحاكم فان وطئ احد الموقوف
عليه المهر وان اتت بولد فقيل يملكه المو
قوف عليه ملكا تاما لانه يملك التصرف فيه بلا

بالبيع

بالبيع وغيره وقيل هو وقف كالام وان اتلف
اشتري بقيمته ما يقوم مقامه وقيل ان قلنا انه
للموقوف عليه فهو له وان قلنا انه لله تعالى
اشتري به ما يقوم مقامه وان جنى خطا و
قلنا انه لا اش عليه فان قلنا هو لله تعالى
فقد قيل هو في ملك الواقف وقيل في بيت المال
وقيل في كسبه ويتبع في الوقف من شرطه من
الواقف فان شرط النظر لنفسه جاز وان لم
يشترط نظر فيه الموقوف عليه في احد القولين
والحاكم في القول الاخر ولا يتصرف الناظر

الا على وجه النظر والاحتياط فان احتاج الى
نفقة انفق عليه من حيث شرطه الواقف وان لم
يشترط انفق عليه من الغلة ويصرف الباقي الى المو
قوف عليه والمستحب ان لا يوجر الوقف اكثر
من ثلث سنين فان مات الموقوف عليه في اثنا المدة
انفسخت الاجارة وقيل لا ينفسخ ويصرف
اجرة ما مضى الى البطن الاول وما بقي الى ا
لبطن الثاني ويصرف الغلة على ما شرط الواقف
من الاثرة والتقديم والتاخير والجمع والترتيب
وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة وان

وان وقف على الفقرا جاز ان يصرف الى ثلثة
منهم فان وقف على قبيلة كثيرة بطل الوقف في
احد القولين وصح في الاخر ويجوز ان يصرف
الى ثلثة منهم فان وقف على قبيلة مواليه وله
موال من اعلى وموال من اسفل فقد قيل
يبطل وقيل يصح ويصرف الى الموالي من اعلى وقيل
يقسم بينهما وهو الاصح وان وقف على زيد و
عمرو وبكر ثم على الفقرا فمات زيد صرف الغلة
الى من بقي من اهل الوقف فاذا انقرضوا صرف
الغلة الى الفقرا باب الهبة

الهبة قربة مندوب اليها والاقارب افضل
ويستحب لمن وهب لاولاده ان يسوي بينهم
ولا يصح الا من جائز التصرف في ماله غير الم
حجور عليه ولا تكون هبة المجهول والامة
ما لا يقدر على تسليمه والامام يتم عقده ملكه عليه
كالبيع قبل القبض ولا تكون على تعليقه على شرط
منتظر ولا على اشتراط ما ينافي مقتضاه فان قال اعمرتك
هذه الدار او جعلتها لك حيوتك ولعقبك من
بعدك صح وان لم يذكر العقب صح ايضا ويكو
ن له في حيوته ولعقبه من بعد موته وقيل فيه قو

اخر انه باطل وقيل فيه قول اخر انه يصح و
يكون للمعمر في حيوته فاذا مات رجعت
الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وان
قال جعلتها لك في حياتك فاذا مت رجعت
الي بطل في احد القولين او الوجهين وصح في الا
خر ويرجع في الاخر اليه بعد موته وان قال
ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان
مت قبلك استقرت لك صح ويكون حكمه حكم
العمرى ولا يصح شي من الهبات الا بالايجاب
والقبول ولا يملك المال فيه الا بالقبض ولا يقبض

القبض فيه الا باذن الواهب فان وهب منه شيا
في يده او شيء هنه عنده لم يصح القبض حتى ياذن
فيه ويمضي زمان يتاتى فيه القبض وقيل الت
هن لا يصح الا بالاذن وفي الهبة يصح من غير اذن
وقيل فيهما قولان وان مات الواهب قبل القبض
قام الوارث مقامه ان شاء اقبض وان شاء لم
يقبض وقيل ينفسخ العقد وليس بشيء وان وهب
الاب او الام او ابوهما او احدهما شيا للولد و
اقبضه جاز له ان يرجع فيه وان تصدق عليه
فالمنصوص ان له ان يرجع وقيل لا يرجع وان

زاد الموهوب زيادة منفصلة كالولد والثمرة
رجع فيه دون الزيادة وان افلس الموهوب
له وحجر عليه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وان
كاتب الموهوب او رهنه لم يرجع فيه حتى ينفسخ
الكتابة وينفك الرهن وان باعه او وهبه لم
يرجع في الحال وقيل ان وهب ممن يملك الوا
هب الرجوع في هبته جاز له ان يرجع عليه
وان عاد المبيع او الموهوب فقد قيل لا يرجع و
قيل يرجع وان وطي الواهب الجارية الموهوبة
له كان ذلك رجوعا وقيل لا يكون رجوعا

ومن وهب شيئا ممن هو اعلى منه ففيه قولان احد
هما لا يلزمه الثواب والثاني يلزمه وفي
قدر الثواب اقوال احدها انه الى ان يرضى والثاني
يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون
ثوابا لمثله في العادة فان لم يثبه ثبت للواهب الر
جوع فان قلنا لا يلزمه الثواب فشرط ثوابا مجهولا
بطل وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان احد
هما انه يبطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل
والثاني انه يصح ويكون حكمه حكم البيع
الصحيح ٥

باب الوصايا ٥

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لا
يكون تصرفه كالمعتوه والمبرسم لا تصح وصيته
وفي الصبي المميز والمبذر قولان ولا تصح الو
صية الا الى حر مسلم بالغ عاقل عدل فان وصى
اليه وهو على غير هذه الصفات جاز وقيل لا يجو
ز وان وصى الى اعمى فقد قيل يصح وقيل لا يصح
ويجوز ان يوصي الى نفسين فان اشرك بينهما
في النظر لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ٥
وان وصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره وله
ان يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه وليس

له أن يوصي فإن جعل إليه أن يوصي ففيه قولان

وإن وصى إلى رجل بعده إلى آخر جاز ولا يتم

الوصية إلا بالقبول وله أن يقبل في الحياة وللموصي

أن يعزله متى شاء وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء

ولا تجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين وأداء

حج والنظر في أمر الصغار وتفرقة الثلث وما أشبه

ذلك فإن وصى لمعصية كبناء كنيسة أو كتب ا

التورية وما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة

لم يصح وإن وصى لوارث عند الموت لم تصح الو

صية في أحد القولين ويصح في الآخر وتقف على الإجا

وهو الأصح وإن وصى للقاتل بطلت الوصية في

أحد القولين وصحت في الآخر وهو الأصح وإن

وصى لحربي فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن وصى

لقبيلة كثيرة أو لمواليه وله موال من أعلى وموال

من أسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف وإن وصى له

لقبيلة كثيرة لما تحمل هذه المرأة فقد قيل يصح و

قيل لا يصح وقد تستحق الوصية بالموت إن كانت له

لغير معين وإن كانت لمعين فمتى يستحق الوصية

فيه ثلاثة أقوال أحدها يملك بالموت والثاني بالموت وا

لقبول والثالث وهو الأصح أنه موقوف فإن حكم له

بالملك من حين الموت وان شئ حكم بانها ملك لو
ارث وان لم يقبل ولم يرد فطالب الورثة له خيره الحا
كم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم له بالابطال
وان قبل الوصية وقبض لم يرد ولم يصح الرد وان رد
بعد القبول وقبل القبض فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل
والاول اصح وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في
القبول والرد وتجوز الوصية بثلث المال فان
كان ورثته اغنياء استحب ان يستوفي الثلث فان
كانوا فقراء استحب ان لا يستوفي الثلث فان

وصى باكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية
فيما زاد على الثلث وان كان له وارث ففيه قو
لان احدهما تبطل الوصية والثاني تصح وتقف على
اجازة الوارث فان اجاز صح وان رد بطل ولا
تصح الاجازة والرد الا بعد الموت فان اجاز ثم
قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وبان خلافه
فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم وان قال ظننت ان
المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان احدهما
يقبل والثاني لا يقبل وما وصى به من التبرعات يعتبر
من الثلث سواء وصى به في الصحة او المرض وما و

صى به من الواجبات ان قيد بالثلث اعتبر من الثلث
وان اطلق فالظاهر انه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر
وقيل ان كان قد قرن بما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث
وان لم يقرنه بذلك لم يعتبر وما تبرع به في حياته كا
لهبة والوقف والعتق والمحاباة والكتابة وصد
قة التطوع فان كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من
الثلث وان فعله في مرض مخوف كالبرسام والر
عاف الدائم والزحير المتواتر وطلق الحامل وما اشبه
ذلك واتصل بالموت اعتبر من الثلث وان فعله في حال
التحام الحرب او تموج البحر او في التقديم للقتل

ففيه قولان احدهما يعتبر من الثلث والثاني لا
يعتبر وان وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من
الثلث على المنصوص وقيل يعتبر المنفعة من الثلث و
اذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المر
ض بدئ بالاول فالاول وان وقعت دفعة
واحدة او وصى وصايا متفرقة او دفعة وا
حدة فان لم يكن عتقا ولا معها عتق قسم الثلث
بين الجميع وان كان فيها عتق وغير عتق ففيه
قولان احدهما يقدم العتق والثاني يسوى بين
الكل وان كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة

جز وانلثه اجزا او اقرع بينهم فيكتب ثلثه رقـ
اع في كل رقعة اسم ويترك في بنادق من طين
متساوية ويوضع في حجر من لم يحضر ذلك ويو
مر باخراج واحدة منها على الحرية فيعتق من
خرج اسمه ويرق الباقون ٥ وان كان له مال
حاضر ومال غائب او عين ودين دفع الى الموصى له
ثلث الحاضر وثلث العين والى الورثة من ذلك
ثلثاه وكلما نض من الدين او حضر من الغائب
شي قسم بين الورثة وبين الموصى له ٥ وان و
صى بثلث عبد فاستحق ثلثاه ٥ فان احتمل

ثلثه

ثلث المال الباقي نفذت الوصية فيه وان لم يحتمل
نفذت الوصية في القدر الذي يحتمل وقيل لا يصح
الوصية الا في ثلث ثلثه وليس بشي ٥ ويجوز الو
صية بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الشجرة
او الجارية وبالمجهول كالوصية بالاعيان
الغائبة او بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطا
ير والعبد الابق او بما لا يملكه كالوصية بالف
درهم لا يملكها وقيل ان لم يملك شيا اصلا لم يصح
وليس بشي ٥ ويجوز تعليقها على شرط في حال
الحيوة وعلى شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع

والاعيان وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات
كالسماد والسرجين والكلب والزيت النجس
ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير
وان اوصى لاقارب فلان دفع الى من يعرف في بلد
ه به ويسوى بين الاقرب والابعد منهم ٥ وان
اوصى لاقرب الناس اليه لم يدفع الى الابعد مع و
جود الاقرب ٥ فان اجتمع الابن والاب قدم
الابن في احد القولين ويسوى بينهما في الاخر ٥
وان اجتمع الجد والاخ قدم الاخ في احد القو
لين ويسوى بينهما في الاخر ٥ وان اوصى لجيرانه

صرف الى اربعين دارا من كل جانب ٥ وان وصى
لفقراء بلد استحب ان يعمهم فان اقتصر على ثلثه
منهم جاز ٥ وان وصى بالثلث لزيد وللفقراء فهو
كاحدهم وقيل يدفع اليه نصف الثلث ٥ وان وصى
لحمل هذه المراة دفع الى من يعلم انه كان موجو
دا عند الوصية ٥ وان وصى للرقاب صرف الى المكا
تبين ٥ وان وصى لسبيل الله صرف الى الغزاة من
اهل الصدقات ٥ ويستحب ان يعم بها جميعهم
فان اقتصر على ثلثه منهم جاز وان وصى لعبد فـ
قبل دفع الى سيده ٥ وان وصى بعتق عبد عتق

عنه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزي فيه الا ما
يجزي في الكفارة ٥ وان قال اعطوه شاة من
شياهي ولا شياه له عند الموت بطلت الوصية ٥
وان قال اعطوه عبدا من مالي اشتري ودفع اليه ٥
وان قال اعطوه شاة من شياهي فماتوا كلهم
او قتلوا الا واحدا تعينت فيه الوصية ٥ وان قتلوا
كلهم دفع اليه قيمة احدهم ٥ وان وصى له بر
قبة عبد دون منفعته اعطي الرقبة ٥ فان اراد
عتقها جاز وان اراد بيعها لم يجز وقيل يجوز
وقيل ان اراد بيعها مالك المنفعة جاز وان اراد

بيعها من غيره لم يجز وفي نفقته وجهان
احدهما على الموصى له بالرقبة والثاني انها على
مالك المنفعة وان قتل العبد اشتري بقيمته عبد
يقوم مقامه ٥ وقيل يكون قيمته للموصى له
بالرقبة وان قال اعطوه شاة لم يعط ذكرا على
المنصوص وقيل يعطى ٥ وان قال اعطوه ثورا لم
يعط بقرة ٥ وان قال اعطوه جملا لم يعط ناقة
وان قال اعطوه بعيرا لم يعط ناقة على المنصوص
وقيل يعطى ٥ وان قال اعطوه دابة دفع اليه فر
س او بغل او حمار على المنصوص وقيل ان

قال في غير مصر لم يدفع اليه الا الفرس ٥ وان
قال اعطوه كلبا من كلابي وله ثلثة اكلب دفع
اليه واحد فان كان له كلب واحد دفع اليه ثلثه
وان قال اعطوه كلبا ولا كلاب له بطلت الوصية
وان قال اعطوه طبلا او عودا او مزمارا فان كا
ن ما يصلح منه الا هو يصلح لمنفعة مباحة دفع
اليه ٥ وان قال اعطوه قوسا دفع اليه قوس نبل
او قوس نشاب الا ان يقترن به ما يدل احدهما
فيحمل عليه ٥ وان وصى بان يحج عنه فان كان
ذلك من ثلث المال حج عنه من الميقات ٥ وان

كان

كان من الثلث فقد قيل يحج من الميقات ٥ وقيل ان
كان قد صرح بانه من الثلث حج من بلده ٥ وان لم
يصرح حج من الميقات ٥ وان قال اعطوه جزءا من
مالي او سهما من مالي اعطي اقل جزء ٥ وان قال
اعطوه مثل نصيب احد ورثتي اعطي مثل نصيب ا
قلهم ٥ وان قال اعطوه مثل نصيب ابني ولا وا
رث له غيره كانت الوصية بالنصف وان قال
اعطوه ضعف نصيب ابني كانت الوصية بثلثي
المال ان اجاز الابن وان قال اعطوه نصيب ابني فالوصية
باطلة وقيل هو كما لو قال مثل نصيب ابني ٥ وان

وصى لرجل بالنصف وللاخر بالثلث واجاز ه
الورثة اخذ كل واحد منهما وصيته ٥ وان لم
تجز واكان للموصى له بالنصف ثلثه اسهم من ه
خمسه وللاخر سهمان من ثلثه وان وصى ثم
رجع في وصيته صح الرجوع ٥ وان وصى لزيد
بجميع ماله او بثلثه او بعبده ثم وصى به لعمرو
وسوى بينهما وان قال وصيت لعمرو ما وصيت به
لزيد جعل ذلك رجوعا عن وصيته لزيد وان
وصى لرجل بشي ثم ازال الملك عنه ببيع او هبه
او عرضه لزوال الملك بان دبره او كاتبه او

عرضه على البيع او وصى ببيعه كان ذلك رجو
عا وان وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع و
قيل ليس برجوع وان اجره او كاتب جاريته ثم
وجها لم يكن رجوعا وان وصى بشي ثم [illegible]
ل اسمه بان كان قمحا فطحنه او دقيقا فعجنه
او عجينا فخبزه كان ذلك رجوعا وان كان
غزلا فنسجه او نقره فضربها دراهم او سا
جا فجعله بابا فقد قيل هو رجوع وقيل ليس
برجوع ٥ وان وصى بدار فانهدمت وبقيت
عرصتها فقد قيل تبطل الوصية وقيل لا تبطل

وان كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجو
عا وان كان قفيزا من صبرة فخلطه باجود منه
كان رجوعا وان خلطه بمثله او بادون [illegible]
نه لم يكن رجوعا باب العتق
العتق قربة مندوب اليه ٥ ولا يصح الا من مطلق
التصرف في ماله ٥ ويصح بالصريح والكناية
قوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا
سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام
وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك ٥ و ف
قوله فككت رقبتك وجهان احدهما انه صريح

والثاني انه كناية ٥ ويقع العتق بالصريح من غير نية
ولا يقع بالكناية الا بالنية ٥ ويجوز ان يعلق العتق
على الاخطار والصفات كمجي الامطار وهبو
ب الرياح وغير ذلك من الصفات ٥ واذا علق ال
عتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول
ويملك التصرف بالبيع وغيره فاذا باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ٥ فان علق على صفة مطلقه فمات
السيد بطلت الصفة وان علق على صفة بعد المو
ت فمات السيد لم تبطل الصفة ٥ وان اتت الجارية
التي علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد في احد

القولين ولا سعاية في الآخر وهو الأصح ولو
ت العتق في العبد وفي بعضه فإن أعتق بعض
عبده عتق جميعه وإن أعتق شركاً له في عبد فإ
ن كان معسراً أعتق نصيبه ورق الباقي وإن
كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق
ومتى يعتق حصة الشريك فيه ثلاثة أقوال
أحدها يعتق في الحال فإن اختلفا في القيمة فالقول
قول المعتق والثاني يعتق بدفع القيمة فإن
اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك
والثالث أنه موقوف فإن دفع القيمة حكمنا

بأنه وقع عتق في الحال وإن لم يدفع القيمة
حكمنا بأنه لم يعتق وإن كان المعتق موسراً ب
بعض القيمة عتق فيه بقدره وإن قال لغيره
أعتق عبدك عني فأعتقه عنه دخل في ملك السا
ئل وعتق عليه وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى
أمتيه عين العتق فيمن شاء منهما فإن
مات قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم وبين
شيء وإن وطئ إحدى الأمتين كان ذلك
تعييناً للعتق في الأخرى وقيل لا يكون تعييناً
وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى

يتذكر فإن مات قام الوارث مقامه وإن
قال الوارث لا أعرف أقرع بينهما في أحد ال
القولين فمن خرجت عليه القرعة عتق ووقف
في القول الآخر ومن ملك أحداً من الوالد
ين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا عتق عليه
فإن ملك بعضه فإن كان موسراً قوم عليه
ومن وجد من يعتق عليه مملوكاً استحب أن
يملكه ليعتق عليه وإن وصي لمولى عليه بمن
يعتق عليه فإن كان معسراً لزم الناظر في
أمره أن يقبله وإن كان موسراً فإن كان

ممن لا يلزمه نفقته لم يجز قبوله وإن
وصي له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله و
إن كان موسراً أو هو ممن تلزمه نفقته لم
يجز القبول وإن لم تلزمه نفقته ففيه قولان
أحدهما لا يجوز القبول والثاني يلزم لكن
لا يقوم عليه

باب المدبر

قربة تعتبر من الثلث وتصح من كل من يجو
ز تصرفه في ماله وفي الصبي المميز والمبذر
قولان أحدهما تصح تدبيره والثاني لا يصح
والتدبير أن يقول أنت حر بعد موتي وتكون

فان صح من مرضه هذا او في هذا البلد فانت
حر فان قال دبرتك او انت مدبر ففيه قولان
ويجوز ان يعلق التدبير على صفة بان يقول ان
دخلت الدار فانت حر بعد موتي ويجوز في
بعض العبد فان دبر البعض لم يسر الى الباقي
وان دبر شركاً في عبد لم يقوم عليه في ظاهر
المذهب وقيل يقوم وان كان عبد بين اثنين
فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه لم يقوم نصيب
شريكه في اصح القولين ويقوم في الآخر و
يجوز الرجوع في التدبير بالبيع لتصرف بالبيع

وغيره

وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان اصحهما
انه لا يجوز فان وهبه ولم يقبضه بطل التدبير
وقيل لا يبطل وان دبر جارية ثم احبلها بطل
التدبير فان كاتب عبداً ثم دبره صح التدبير
فان ادى المال عتق وبطل التدبير وان لم يؤد حتى
مات السيد عتق وبطلت الكتابة وان لم يحتمل
الثلث جميعه عتق ما احتمله الثلث وبقي ما
بقي على الكتابة وان دبر عبداً ثم كاتبه بطل
التدبير في احد القولين ولم يبطل في الآخر و
يكون مدبراً ومكاتباً فان اتت المدبرة بولد

من نكاح او زنا لم يتبعها الولد في اصح القولين
ولم يبطل في الآخر ويتبعها في الآخر وان دبر الكا
فر عبده الكافر فاسلم العبد فان رجع في
التدبير بيع عليه وان لم يرجع لم يقر في يده فان
احتاج جاز وان لم يحتج سلم الى عدل
وينفق عليه الى ان يرجع عن التدبير فيباع او
يموت فيعتق

باب الكتابة

الكتابة قربة يعتبر في الصحة من راس المال
ومن الثلث في المرض ولا يجوز الا من جائز
التصرف في ماله ولا يجوز ان يكاتب الا عبداً

بالغاً عاقلاً ولا يستحب الا لمن عرف كسبه واما
نته ولا يجوز الا على عوض في الذمة معلوم الـ
صفة ولا يجوز على اقل من نجمين يعلم ما يؤ
دى في كل نجم فان كاتبه السيد على عمل و
مال قدم العمل وجعل المال في نجم بعده
وان كاتبه على عملين ولم يذكر مالاً لم يجز و
لا يصح حتى يقول كاتبتك على كذا وكذا
فاذا اديت فانت حر ولا يصح الا بالقبول
ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا على
شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد الا ان

يكون باقيه حرا وان كان عبد بين اثنين فكا
تبه احدهما في نصيبه بغير اذن شريكه لم ي
جز وان كاتبه باذنه ففيه قولان احدهما لا
يصح والثاني لا يصح وان كاتباه لم يجز الا على
مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة
وللمكاتب ان يفسخ عقد الكتابة متى شاء و
ليس للسيد ان يفسخ الا ان يعجز المكاتب عن الا
دا وان مات العبد انفسخت الكتابة و
ان مات السيد لم تنفسخ وعلى السيد ان يحط على
المكاتب بعض ما عليه فان لم يفعل حتى قبض

المال

المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا
شيء منه ما بقي عليه درهم فان كان عبد بين
اثنين فكاتباه فابرأه احدهما او مات فا
برأه احد الوارثين عن حقه عتق نصيبه و
قوم عليه نصيب شريكه في احد القولين و
لا يقوم في الاخر وملك المكاتب بالعقد
منافعه واكسابه وله ان يبيع ويشتري ويسا
فر ويكري وهو مع السيد كالاجنبي مع الا
جنبي في البيع والشري واخذ الشفعة وبذل
المنافع وله ان يسافر في احد القولين دون الاخر

ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يحابي ولا يهب
ولا يعتق ولا يكاتب ولا يوصي به ولا يرهن
ولا يكفر بالطعام والكسوة ولا ينفق على
اقاربه غير ولده من امته ولا يشتري من يعتق
عليه فان اذن له السيد في شيء من ذلك ففيه قولا
ن وان وصى له بمن يعتق عليه وله كسب يفي به
بنفقته جاز ان يقبل ويقف عتقه على عتقه
وان احبل جارية فالولد مملوك يعتق بعتقه
وفي الجارية قولان احدهما تصير ام ولد له
والثاني لا تصير وان اتت المكاتبة بولد من

نكاح او زنا ففيه قولان احدهما انه ملك
للمولى يتصرف فيه والثاني انه موقوف على
عتق الام ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في اصح
القولين ولا بيع ما في ذمته في اصح القولين
ويجوز ان يوصي بما في ذمته فان عجز عن اداء
المال الى الموصى له كان للوارث فسخ الكتا
بة وان كانت امة لم يملك تزويجها الا باذ
نها ولا يجوز له وطئها فان وطئها لزمه
المهر وان احبلها صارت ام ولد له فان
ادت المال عتقت وتبعها كسبها وان ماتت

السيد قبل ان تؤدي عتق بالاستيلاد وعاد
الكتب الى السيد وان حبس المكاتب مدة لزمه
اجرة المثل في احد القولين وتخليته مثل تلك ا
لمدة في القول الاخر وان جنى عليه لز
مه ارش الجناية وان جنى المكاتب عليه
جناية خطاء فدى نفسه باقل الامرين من
قيمته او ارش الجناية في احد القولين
وبارش الجناية بالغا ما بلغ في القول الاخر
وان لم يفد نفسه كان للمولى ان يعجزه وان
جنى على اجنبي فدى نفسه باقل الامرين من

قيمته وارش الجناية فان لم يفد نفسه بيع
في الجناية وانفسخت الكتابة ٥ وان كاتب
على عوض محرم او شرط فاسد فسدت الكتا
بة وبقيت الصفة وللسيد فسخها فان دفع المال
قبل الفسخ الى الوكيل او الى الوارث لم يعتق
وان دفعه الى المالك عتق ورجع المولى عليه
بالقيمة ورجع هو على المولى بما دفع ٥ وان
كانا من جنس واحد سقط احدهما بالاخر
في احد الاقوال ولا يسقط في الثاني ولا يسقط
في الثالث الا برضا احدهما ولا يسقط في

الرابع الا برضاهما فان وصى بالمكاتب و
هو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان احد
هما يصح والثاني لا يصح وان اسلم المكاتب
امر بازالة الملك عنه فان كاتبه ففيه قو
لان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ٥ ٥

باب عتق ام الولد ٥ اذا و

طى جاريته او جارية له ملك بعضها فاولد
ها فالولد حر والجارية ام ولد له ٥ فان
وطى جارية ابنه فالولد حر وفي الجارية
له قولان اصحهما انها تصير ام ولد له ٥ وان

اولد جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد
مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية له
ام ولد له ٥ وان ولد جارية لاجنبي بشبهة
فالولد حر والجارية ليست بام ولد في الحال
فان ملكها ففيه قولان احدهما انها تصير
ام ولد والثاني لا تصير ٥ وان وطي جارية
فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي فشهد
ان بعض القوابل انه لو ترك لكان آدميا
ففيه قولان احدهما انها تصير ام ولد و
الثاني لا تصير ٥ ولا يجوز بيع ام الولد ولا

منها ولا الوصية بها ولا يجوز استخدامها و
اجارتها ويجوز وطؤها وفي تزويجها ثلثة
اقوال اصحها انه يجوز والثاني لا يجو
ز والثالث يجوز له برضاها وتعتق ام ال
ولد بموت السيد من راس المال فان جنت ام
الولد فداها المولى باقل الامرين من قيمتها
وارش الجناية فان فداها بقيمتها ثم جنت
جناية اخرى ففيه قولان احدهما انه
يفديها في الثانية ايضا باقل الامرين و
الثاني انه يشارك المجني عليه ثانيا المجني
عليه

عليه اولا فيما اخذه ويشترك فيه على قول
من الخامس فان اسلمت ام ولد النصراني حيل
بينه وبينها وانفق عليها الى ان يموت فيعتق

باب الولاء ومن عتق عليه مملو
ك بملكه او باعتاقه او باعتاق غيره عنه
باذنه او بتدبير او بكتابة او باستيلاد ثـ
بت الولاء له وان اعتق على المكاتب عبد
ففي ولايه قولان احدهما انه لمولاه و
الثاني انه موقوف على عتقه فان اعتق
فهو له وان عجز نفسه فالولاء لمولاه

وان تزوج عبد بمعتقة رجل فاتت منه بولد
كان ولاء الولد لمعتق الامة فان اعتق ابو الولد
انجر الولاء من الام الى مولى الاب فان اعتق جده
والاب مملوك فقد قيل لا ينجر من مولى الام
الى مولى الجد وقيل ينجر فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب ومن
ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته دون
سائر الورثة يقدم الاقرب فالاقرب فان كان
له ابن واب فالولاء للابن وان كان له اب واخ
فالولاء للاب فان كان له اخ من اب وام واخ
من

ماله بمؤنة تجهيزه ودفنه ثم يقضي ديونه
ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم تركته بين ورثته
والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم
للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والا
م وابن العم للاب والزوج والمولى المعتق
والوارثات من النساء احدى عشرة البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة من قبل الام

والجدة من قبل الأب والأخت للأب والأم والأ
خت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة المـ
عتقة ومولاة المولاة ومن فرع وسفل منه ورثت
ته وإن كان منهما في القرب بينه وادلى
بكل منهما ورثه وإن كان القرب لعصبة
ضمانا لم يرث وإن لم يوجب ضمانا ورثه ولا
يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار فإ
نهم يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل
ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولا
ذ العبد والمرتد من أحد وإن مات المتوارثان

بالغرق والهدم ولم يعرف السابق منهما لم ير
ث أحدهما من الآخر ٭ بـــاب
ميراث أهل الفرض وأهل الفرض هم الذين يرثـ
ون الفروض المذكورة في كتاب الله عز
وجل وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وهم عشرة الزوج والزو
جة والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت
وولد الأم والأب مع الابن أو ابن الابن والجد
مع الابن أو ابن الابن فأما الزوج فله النصف
مع عدم الولد وولد الولد الابن وله الربع مع

الولد أو ولد الابن وأما الزوجة فلها الر
بع مع عدم الولد أو ولد الابن ولها الثمن مع
الولد أو ولد الابن وللزوجتين والثلاث و
الأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن وأما الأم
فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن والا
ثنين من الإخوة والأخوات ولها السدس مع
الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة و
الأخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
أو الزوجة في فريضتين وهي زوج وأبوان
وزوجة وأبوان وأما الجدة فإن كانت أم

الأم أو أم الأب فلها السدس وإن كانت أم
أم الأب ففيها قولان أصحهما أن لها السدس
وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينـ
ـهما وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت
القربى من جهة الأم أسقطت البعدى وإن
كانت القربى من قبل الأب ففيه قولان أصحهما
أنها لا تسقط البعدى وأما البنت فلها النصف
إذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان وأما
بنت الابن فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثا
ن ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين

واما الاخت فان كانت من الاب والام فلها النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان ۝ وان كانت من الاب
فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ۝ ولهما
مع الاخت من الاب والام السدس تكملة الثلثين
الثلثين والاخوات من الاب والام مع البنات
عصبة فان لم يكن فالاخوات من الاب ۝ واما ولد
الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سوا واما الاب
فله السدس مع الابن وابن الابن ۝ واما الجد
فله السدس مع الابن او ابن الابن ۝ ولا يرث

وله

ولد الابن مع الابن ۝ ولا الجدة مع الام ولا
الجد ثم الاب مع الاب والجد مع الاب ۝ ولا ترث
ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب
والجد ۝ ولا يرث ولد الاب والام مع ثلثة الابن
وابن الابن والاب والاخ للاب لا يرث ولد الا
ب مع اربعة الابن وابن الابن والاب والاخ
للاب والام ۝ واذا استكمل البنات الثلثين لم
يرث بنات الابن الا ان يكون في درجتهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين ۝ واذا استكمل الاخوات للاب

والام الثلثين لم يرث الاخوات من الاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ۝ ومن لا يرث
لا يحجب احدا عن فرضه ۝ واذا اجتمع اصحاب
الفروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل
واحد منهم فرضه ۝ فان زادت الفروض على
السهام اعيلت بالجزء الزايد مثل مسئلة المبا
هلة وهي زوج وام واخت من اب وام فيجعل
للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث
فتعال الفريضة بفرض الام وهو سهمان فـ
فتصح من ثمانية للزوج نصف عايل وللاخت

نصف

نصف عايل وللام ثلث عايل ۝ وان اجتمع في
شخص جهتا فرض كالام اذا كانت اختا
ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الامومة ۝
لا ترث بالاخرى ۝

باب

ميراث العصبة ۝ والعصبة كل ذكر ليس
بينه وبين الميت انثى ۝ واقرب العصبات الابن
ثم ابن الابن وان سفل ۝ ثم الاب ثم الجد ما لم يكن
اخوة ثم ابن الاب وهو الاخ ثم ابنه وان سفل ۝
ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم ابن
جد الاب وهو عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم ابن

حد الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا وان انفرد

واحد منهم اخذ جميع المال وان اجتمع مع

ذي فرض اخذ ما بقي بعد الفرض ولا يرث احد

منهم بالتعصيب وهناك من هو اقرب منه فان

استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم من

ينتسب الى الميت باب وام ولا يعصب احد منهم

اخته الا الابن وابن الابن والاخ للاب والام

والاخ للاب فانهم يعصبون اخواتهم للذكر

مثل حظ الانثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه

من بنات عمه ويعصب ابن ابن الابن من فوقه

من اب فالولاء للاخ من الاب والام فان كان

له اخ وجد ففيه قولان احدهما الولاء للاخ

والثاني انه بينهما وان كان له ابن اخ وعم فالو

لاء لابن الاخ فان كان له عم وابن عم فالولاء

للعم وان لم يكن له عصبة انتقل الولاء الى موا

ليه ثم الى عصباته على ما ذكرت وان اعتق عبدا

ثم مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا

ثم مات العبد المعتق فماله للكبرى من العصبة

وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى وان ما

ت ابناه بعده وخلف احدهما ابنا والاخر

سبعة فالعبد المعتق كان ماله بينهم على عددهم
ورثهم لكل ابن عشره ولا ترث النساء بالولاء الا
ممن اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن
من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة انتقل حكم
حقها من الولاء الى اقرب الناس اليها من عصباتها
تعالى على ما ذكرته * كتاب
الفرايض من مات وله مال ورثته الا المرتد فا
نه لا يورث ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه
قولان احدهما يورث عنه ما جمعه بجزئيته و
الثاني لا يورث وان مات من يورث بدئ من

ن عماته وبنات عم ابيه الا ان لم يكن لهن فرض
ولا يشاركه احد منهم من اهل الفرض في فر
ضه الا ولد الاب والام فانهم يشاركون
ولد الام في فرضهم في المشركة وهي زوج
وام او جدة واثنان من ولد الام الثلث يشار
كهم فيه ولد الاب والام * فان وجد في
شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو
زوج او ابن عم هو اخ من ام ورث بالفرض
والتعصيب * فان كان بالورثة خنثى مشكل
دفع اليه ما يستحق حقه ووقف ما يشك

فيه وان لم يكن احد من العصبة ورث المو
لى المعتق ذكرا كان او امراة فان لم يكن
فعصبته على ما ذكرت في باب الولاء * فان لم يكن
له وارث انتقل ماله الى بيت المال ميراثا
للمسلمين فان لم يكن سلطان عادل كان لمن
في يده المال ان يصرفه في المصالح او يحفظه الى
ان يلي سلطان عادل وقيل يرد الى اهل الفرو
ض غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك
اهل الفرض * فان لم يكن صرف الى ذوي الار
حام وهم ولد البنات وولد الاخوات وبنات

الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخ من الام
والعم للام والعمة وابو الام والخال والخالة
ومن ادلى بهم يورثون على مذهب اهل التنزيل
فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل
ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات
الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهم وابو الام
والخال والخالة بمنزلة الام والعم للام والعمة
بمنزلة الاب * باب الجد والاخوة
اذا اجتمع الجد مع الاخوة للاب والام او للا
خوة للاب كان كواحد منهم يقاسمهم ويعصب

اناثهم مالم ينقص حقه عن الثلث فان نقص
حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وجعل
الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ وان اجتمع مع الاخ من الاب والام
والاخ من الاب قاسمها المال اثلاثا ثم ما حصل
للاخ من الاب يرده على الاخ من الاب والام و
ان كان ولد الاب والام اختا واحدة ترد عليها
الاخ من الاب تمام النصف والباقي له ٥ وان اجتمع
معه من له فرض جعل للجد الاوفر من المقا
سمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال ٥

[illegible] ان بقي شيء اخذه الاخوة وان لم يبق سقطوا
مثل ان يكون زوج وام وجد واخ فيجعل
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويسقط الاخ ٥ ولا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
[illegible] يجعل للزوج النصف وللام الثلث وللجد
[illegible] السدس وللاخت النصف فتعول الى تسعة
[illegible] مع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من
[illegible] ج تسعة وللام ستة

وللجد ثمانيه وللاخت اربعة ٥ تمت
بحمد الله ومنه وفضله وكرمه ٥٥
في سنة ثلاثين وسبعمايه ٥